وزارة البحث العلمي و التعليم العالي.
جامعة عباس لغرور خنشلة.

كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم الحقوق.
نيابة العمادة للدراسات و شؤون الطلبة.

ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري.

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص : القانون الدستوري.

إعداد الطالب :
بوزكري عمر الفاروق.

إشراف الأستاذة:
بن عمران إنصاف.

لجنة المناقشة.

اللقب و الاسم.	الرتبة العلمية.	الجامعة الأصلية.	الصفة.
عطاء الله توفيق	أستاذ محاضر "ب"	جامعة خنشلة	رئيسا
بن عمران إنصاف	أستاذ محاضر "أ"	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
عبد اللاوي سامية	أستاذ مساعد "أ"	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018/2017.

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة الفاضلة:

بن عمران إنصاف،على توجيهاتها القيمة،وعلى صبرها ،

وأتوجه بشكري وتقديري للسادة الأساتذة: عطاء الله توفيق وعبد اللاوي سامية.

عضوي لجنة المناقشة،بتفضلهم بقبول مناقشتهم هذه الدراسة

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر أيضا إلى

كافة العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة وأخص بالذكر

أساتذتي المحترمين ، وكل من ساعدني في جمع المادة العلمية وإعداد هذه الدراسة.

الإهداء

إلى ارق كلمة يرددها اللسان و أروع نغمة تسمعها الأذن و اعز من روت من ينبوع الحنان الطاهر الذي انهل منه على الدوام أمي الغالية – أطال الله عمرها –

إلى الذي يمثل رمز الصبر و الكفاح إلى الذي زرع في العزة و السماح و تعب من اجلي و رعاني إلى الذي منحني الثقة بالنفس و لم يبخل عليا بشيءأبي الغالي – حفظه الله –

إلى أخواتي حفظهم الله و رعاهم

إلى أصدقائي أسامة ،عبود، ربيع ، نجمو ،عز الدين، يوسف ....

إلى كل الدفعة المتخرجة 2018/2017 لكم جميعا اهدي ثمار جهدي

بوزكري عمر الفاروق

مقدمـــــة

مقدمة:

شَهِدَ المجلس الدستوري في الجزائر عدة تطورات منذ ظهوره لأول مرة في دستور 1963 ، حيث كان المؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام الحزب الواحد ذو التوجه الإشتراكي ، و الذي يعد أول دستور جزائري كرس الرقابة الدستورية ، يقال أن التمركز في يد رئيس الجمهورية ، مما أدى الأمر إلى توقيف العمل به نهائيا نتيجة الأحداث السياسية ، ثم جاء بعد ذلك دستور 1976 ، المكرس للمبادئ الإشتراكية ، و الذي أهمل فيها فكرة الرقابة الدستورية ، بعد ذلك دخلة الجزائر مرحلة جديدة و هي نظام التعددية الحزبية الذي من خلالها عرف المجلس الدستوري عدة إصلاحات و تغيرات عليه ، بموجب دستور 1989 ، الذي يعتبر أول دستور جزائري تعددي ، و تعزز أكثر دور المجلس الدستوري في دستور 1996 ، من خلال تكريس مبدأ الفصل بين السلطات و التعددية الحزبية ، اللذان يحققان مبدأ الديمقراطية ، حيث خول المؤسس الدستوري صلاحيات واسعة للمجلس الدستوري من خلال مجموعة من الآليات التي كرسها في الدستور و في النظام الداخلي لهذا المجلس و هو ما جعله يحتل مكانة هامة في الدولة.

يتكون هذا المجلس من (12) عضوا المحدد عددهم وفقا للتعديل الدستوري 2016 ، و من أجل السير المثالي للمجلس الدستوري المكلف بالسهر على ضمان مبدأ سمو الدستور ، وضع ضمانات لأعضائه من أجل تحقيق إستقلاليتهم حتى يتسنى له أداء مهامه على أكمل وجه. و من أجل ذلك اخترت أن يكون هذا الموضوع مجال بحثي في هذه المذكرة الموسومة بـ: " ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري ".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

_ البحث في موضوع استقلالية المجلس الدستوري كهيئة ، حيث يعتبر المجلس الدستوري من أهم الهيئات التي تضمن سمو الدستور.

_ البحث في مدى تحقيق المجلس الدستوري لإستمرارية الجمهورية من خلال السير العادي لمؤسسات الدولة.

_ توضيح الضمانات التي أقرها المجلس لأعضاءه من أجل تحقيق استقلاليتهم في أداء مهامهم.

الإشكالية:

يعتبر موضوع ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري من بين المواضيع التي تعتبر الدعامة الأساسية له في أداء عمله بشكل كامل ، و عليه ارتأى الباحث وضع الإشكالية الموالية:

_ ماهي الضمانات التي اقرها القانون الجزائري لتكريس استقلالية أعضاء المجلس الدستوري؟

أسباب اختيار البحث:

يرجع اختيارنا لموضوع البحث لأسباب شخصية و أخرى موضوعية:

1_ الأسباب الشخصية:

_ الفضول العلمي في البحث عن دور المجلس الدستوري كهيئة.

_ الرغبة في أن يكون جزءا من الدراسة يتحدث عن مكانة المجلس الدستوري عبر الدساتير التي مرت على الجزائر.

2_ الأسباب الموضوعية:

مدى إسهام المجلس الدستوري في ضمانات استقلالية أعضائه ، من أجل عملية الرقابة الدستورية.

_ مدى استقلالية المجلس الدستوري على باقي الهيئات الأخرى.

أهداف الموضوع:

_ دراسة مراحل نشأة المجلس الدستوري عبر التاريخ، منذ أول ظهور له إلى يومنا هذا.

_ تقييم أداء المجلس الدستوري في مجال تحقيق ضمانات استقلالية الأعضاء.

_ معرفة مدى تأثير هذه الضمانات على سير عمل المجلس الدستوري.

المنهج:

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين ، حيث نذكرهم على الشكل التالي:

1_ المنهج التحليلي: و هو المنهج الذي يلتزم الباحث فيه بإجراء دراسة تحليلية متعمقة لكل جزئية من جزئيات البحث، حيث استعملناه في فصلنا الأول.

2_ المنهج الوصفي: هو ذلك المنهج الذي يعتمد عليه الباحث في دراسته لظاهرة معينة بحيث يتم بواسطته تجميع البيانات و المعلومات الضرورية بشأن الظاهرة و تنظيمها من أجل الوصول إلى أسبابها، لهذا استعملناه في فصلنا الثاني لتبين الأسباب.

الخطة:

اعتمدنا لإنجاز هذه الدراسة على خطة قوامها، مقدمة و فصلين و خاتمة ، حيث تناولنا في الفصل الأول المجلس الدستوري و آلياته لحماية المؤسسات الدستورية ،و قسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول:** نشأة المجلس الدستوري و مراحل تطوره، **المبحث الثاني:** آليات المجلس الدستوري لحماية المؤسسات الدستورية، و في الفصل الثاني خصصناه ضمانات استقلالية المجلس الدستوري ،قسمناه إلى مبحثين: **المبحث الأول:** استقلالية المجلس الدستوري و نظامه الداخلي، **المبحث الثاني:** ولاية أعضاء المجلس الدستوري و مبادئ عمله.

الدراسات السابقة:

من المصادر و المراجع التي تعمقت في هذا الموضوع " ضمانات استقلالية الأعضاء " حيث نذكر منها:

_ بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2005/2004 ، حيث تكلم بشكل عام عن المجلس الدستوري الجزائري ، و ذكر فيه ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، و بالمقابل خصصنا هذه الدراسة في الضمانات التي أقرها المجلس الدستوري بشكل خاص.

_ أحمد كريوعات ، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 . حيث درس في بحثه عن أساليب الحماية للمجلس الدستوري من أجل تعزيز الحقوق و الحريات الأساسية ، و في حين تكلمنا في بحثنا هذا عن استقلالية المجلس الدستوري.

الصعوبات:

من أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة :

_ قلة المصادر و المراجع التي بحثت في هذا الموضوع.

_ صعوبة شرح الأفكار القانونية و تحليلها بشكل واضح.

ذهبت الدساتير في إسناد مهمة التكفل بعملية السهر على احترام الدستور مذاهب مختلفة فمنها من أوكل أمر التحقق من عدم مخالفة الدستور إلى القضاء العادي ، كما في التجربة الرقابية الأمريكية أو إلى محكمة مختصة أطلق عليها "المحكمة الدستورية" كما في دستور النمسا لعام 1920 ، و دستور يوغسلافيا لسنة 1961 ، و دستور العراق لسنة 1968 ، و دستور سوريا لعام 1973 ، و دستور مصر لعام 1971 ، أو إلى هيئة ذات طابع سياسي من حيث التشكيل يطلق عليها "المجلس الدستوري" كما في التجربة الفرنسية ، و قد تبني المؤسس الدستوري الجزائري هذه التسمية .[1]و لهذا قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين و هما كالتالي:

المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري و مراحل تطوره.

المبحث الثاني: آليات المجلس الدستوري لحماية المؤسسات الدستورية.

[1] **بوسالم رابح ، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2005/2004 ، ص 10.**

المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري و مراحل تطوره.

أنشئ المجلس الدستوري بموجب نص دستوري و كلف بمهام جوهرية بنص دستوري كذلك ، و قد أسس ليعمل على حماية الدستور و ضمان سموه كما أسندت له مراقبة السير الديمقراطي للسيادة الشعبية من خلال تدخله لمراقبة عمليات الإستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و هكذا تقام المؤسسة الممثلة للشعب لتمارس السلطة بإسمه على أسس صحيحة غير مخالفة للدستور كما يتدخل لمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ، و بالتالي فهو يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية و التنفيذية إضافة إلى مهام إستشارية أخرى نص عليها الدستور.[1] سنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين و يمكننا ذكرهما على الشكل التالي: المطلب الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري و أهدافه، المطلب الثاني: مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر.

المطلب الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري و أهدافه.

أنشئت هذه المؤسسة لتقوم بدور الرقابة و السهر على احترام الدستور ، و يعود ظهورها إلى النتيجة الطبيعية للمصادقة على مبدأ التعددية الحزبية كمنطق للديمقراطية و كأرضية لتنظيم دستور جديد اجتماعي و ثقافي و سياسي .[2] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري، الفرع الثاني: الهدف من نشأة المجلس الدستوري.

---

[1] علواش فريد ، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الإختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة . ص 105.

[2] بجاوي محمد ، المجلس الدستوري صلاحيات و إنجازات و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 5 ، لسنة 2004 ، ص_ص 35-36.

الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري.

أولا: الأسباب التاريخية.

بالنسبة للأسباب التاريخية يمكن ردها إلى أعمال العرقلة في تنفيذ القوانين التي كانت تقوم بها المحاكم المسماة بالبرلمانات ، بحيث توصلت إلى الحكم بإلغاء القوانين ، و هو ما حدا برجال الثورة إلى تقييد سلطات المحاكم و منعها من التدخل في إختصاصات السلطة التشريعية ، و نتيجة ذلك تراجع القضاة خوفا من العقاب عن مجازفتهم في عرقلة تنفيذ القوانين و التدخل في مهام السلطة التشريعية.[1]

و ظهر هذا النظام في دستور 14 جانفي 1852 و وقع في نفس ما وقع فيه المجلس الأول ، مما أدى إلى عدم التفكير فيه مرة أخرى بعد 1852 تاريخ إلغاء الدستور إلى أن وضع دستور 1946 فعادت الفكرة مرة أخرى للظهور تحت إسم اللجنة الدستورية comité constitutionnel وكانت أيضا مقيدة بحيث لا يحق لها التدخل لبحث دستورية القوانين إلا بتوافر شروط و اتباع اجراءات معينة تتمثل أساسا في توجيه طلب إليها من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الجمهورية بموافقة الأغلبية المطلقة لهذا الأخير ، و أن يكون الطلب قبل صدور القانون و لا يمس إلا الفصول العشرة الأولى الخاصة بتنظيم السلطات العمومية في الدولة ، فضلا عن الجانب السياسي عليها من تأثيرات حزبية.[2]

تعتبر فرنسا من الدول التي تميل تقليديا إلى إبعاد القضاء عن معترك الرقابة على دستورية القوانين و تكليف هيئة سياسي بمهمة التحقق من مطابقة القانون للدستور ، و قد شهدت فرنسا عدة تطبيقات لأسلوب الرقابة السياسية منذ دستور السنة الثامنة الصادر سنة 1799 إلى دستورها الحالي الصادر سنة 1958 مرورا بدستور سنة 1946.

---

[1] بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الطبعة العاشرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 2009 ، الجزء الأول، ص 197 .

[2] المرجع نفسه ، ص 198.

ـ تجربة مجلس الشيوخ الحامي للدستور في ظل دستور السنة الثامنة للجمهورية:

أنشأ دستور السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية ، بناء على إقتراح من فقيه الثورة الفرنسية سييز Sieyès هيئة أطلق عليها اسم " مجلس الشيوخ الحامي للدستور " le de la constitution sénat conservateurr و يتكون من ثمانين عضوا يعينون مدى الحياة دون أن يكونوا قابلين للعزل و أعطى لهذا المجلس الحق في رقابة دستورية القوانين قبل إصدارها بحيث يملك إلغاء ما يعد منها مخالفا لأحكام الدستور.

و يلاحظ أن تشكيل هذا المجلس كان يتم عن طريق التعيين بواسطة الإمبراطور و كان لا يتصدى لبحث دستورية القانون إلا إذا طلب منه ذلك بواسطة الحكومة أو المجلس النيابي و لا يتصور أن تدعو الحكومة المجلس للنظر في دستورية قانون إذا كان لها صالح في إعماله كما لا يتصور أن يدعوه المجلس النيابي كي يباشر رقابة عليه ، و قد ترتب على ذلك أن فشل هذا المجلس في مهمته فلم يحدث خلال العهد الإمبراطوري أن قرر المجلس إبطال عمل واحد من أعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية الذي فرض سيطرته الكاملة. [1]

ـ مجلس الشيوخ الحامي للدستور في ظل الإمبراطورية الفرنسية الثانية:

أعاد الإمبراطور لويس نابليون تجربة مجلس الشيوخ مرة أخرى على نسق المجلس القديم الذي كان قائما في عهد عمه نابليون بونايرت و منح دستور الإمبراطورية الفرنسية الثانية لسنة 1852 المجلس الجديد اختصاصات أوسع من المجلس القديم إذ جعل من سلطته التحقق من مطابقة جميع القوانين للدستور قبل إصدارها و إلغاء القوانين التي يثبت عدم دستوريتها كما كان له الحق في تعديل الدستور طبقا لشروط معينة و كان له الحق في

[1] حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، الطبعة الأولى ، وزارة التعليم العالي الجامعة الإفتراضية ، سوريا – دمشق ، 2009 ، ص 227.

تعديل الدستور طبقا لشروط معينة و كان للأفراد الحق في طلب إلغاء القوانين غير الدستورية من المجلس ، و لكن فشلت التجربة أيضا مثلما فشلت التجربة السابقة و لنفس السبب و هو سيطرة الإمبراطور على المجلس و أعضائه فلم يذكر له أنه ألغى أي قانون لعدم دستوريته.

ـ اللجنة الدستورية المشكلة طبقا لدستور الجمهورية الفرنسية الرابعة:

أنشأ دستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر سنة 1946 هيئة سياسية عهد إليها بمهمة فحص دستورية القوانين قبل إصدارها و أطلق عليها اسم " اللجنة الدستورية " constitutional committee و نص على تشكل اللجنة برئاسة رئيس الجمهورية و عضوية رئيس الجمعية الوطنية "مجلس النواب" و رئيس مجلس الجمهورية "رئيس مجلس الشيوخ" و سبعة أعضاء تختارهم الجمعية الوطنية من غير أعضائها في بداية كل دورة سنوية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية "الأحزاب" و ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الجمهورية من غير أعضائه بنفس الطريقة السابقة.

و كانت هذه اللجنة تختص بالتحقق من مدى دستورية القوانين التي أقرتها الجمعية الوطنية و ذلك قبل إصدارها فإذا وجدت اللجنة أن قانونا ما أو بالأحرى مشروع قانون يتضمن مخالفة للدستور أو تعديلا لنصوصه أعادها القانون إلى الجمعية الوطنية و امتنع على رئيس الجمهورية إصداره إلى أن تقوم الجمعية الوطنية إما بتعديل القانون بحيث يتفق مع أحكام الدستور و إما أن تقوم بتعديل الدستور ذاته وفقا للإجراءات المقررة.[1]

[1] **المرجع نفسه ، ص 228.**

في الجزائر تبنى المؤسس الدستوري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين و كلف بها المجلس الدستوري ، حيث نص دستور 1963 بموجب المادة 63 منه على إنشاء مجلس دستوري ، يتولى حسب ما ورد في المادة 64 منه صلاحية الفصل في دستورية القوانين و الأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ، غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم و لم يتح لها بالتالي ممارسة صلاحياتها الدستورية ، بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة.[1]

ثانيا : الأسباب القانونية .

ترتكز الأسباب القانونية لتأسيس المجلس الدستوري على تبني الجزائر مبدأ الفصل بين السلطات و إقرار مبدأ التعددية الحزبية الذي يعد أحد الآليات الأساسية لتكريس الديمقراطية و بناء دولة القانون ، كما يعتبر مبدأ سمو الدستور و علوه على القوانين الدافع الرئيسي و السبب الحاسم للرقابة على دستورية القوانين ، إن هذه الأسباب تخص نشأة المجلس الدستوري في دستور 1989 أما في دستور 1996 فأن الجزائر تعمل بمبادئ الاشتراكية إلي تنافي مع هذه المبادئ الذكورة ، فقد أعتبر تصدي القضاء للرقابة على دستورية القوانين تدخلا في اختصاصات السلطة التشريعية و التنفيذية.[2]

الفرع الثاني: الهدف من نشأة المجلس الدستوري.

فالهدف من إنشاء المجلس الدستوري في فرنسا كان ، في البداية ، وضع حد لتفوق البرلمان ، لأن دستور العام 1958 ، الذي أنشاء هذا المجلس ، لم يهدف إلى إيجاد رقابة دستورية شاملة على أعمال السلطات العامة ، و لا حماية حريات المواطنين ، بل توخي تعزيز السلطة التنفيذية على حساب البرلمان. و لكن التطورات السياسية التي شهدها

---

[1] كريوعات أحمد ، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 ، ص 2.

[2] علي السيد البار ، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العربية _دراسة مقارنة ، مطبعة الشعاع الفنية ، 2001 ، ص 123 –124 .

المجلس ، و التجارب التي مر بها ، جعلته يتجاوز ما رسم له و يتحول إلى حام للحقوق و الحريات.[1]

المطلب الثاني: مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر.

خلال أزيد من ثلاثين سنة من الاستقلال ، عرفت الجزائر " ثلاثة " دساتير كبرى ، و ذلك " التغيير المؤسساتي " قد يوحي عن غنى التجربة الدستورية و التشريعية من جهة ، كما قد يعتبر مؤشر على عدم الاستقرار المؤسساتي.[2] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: المجلس الدستوري في نظام الحزب الواحد، الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.

الفرع الأول: المجلس الدستوري في ظل نظام الحزب الواحد .

أولا: في دستور 1963 .

تنص المادة 02/63 من الدستور على ما يلي : " يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيسي الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية " ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح .

و من خلال هذا النص يتضح لنا بأن تشكيل المجلس الدستوري الأول يتميز بالعقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا على اعتبار أن المؤسسات السياسية ممثلة بأربعة قضاة ، غير أن صفة و مناصب القضاة تجعلهم يؤثرون في سير المجلس نظرا لضعف تكوين ممثلي المؤسسات السياسية في المجال القانوني بالمقارنة مع القضاة الممارسين لمسؤوليات قضائية سامية تؤهلهم لتوجيه عمل المجلس الدستوري ، لاسيما و أن

[1] المجذوب محمد ، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ، 2002 ، ص 461.

[2] أوصديق فوزي ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 2008 ، ص 5.

النص يترك للأعضاء حرية إختيار رئيسهم من بينهم و أن صوته غير مرجح في حالة مساواة الأصوات عند التصويت و احتمال يكون الإختلاف بين ممثلي المؤسسات السياسية هو السائد خلافا لممثلي الجهة القضائية المتمسكين بحرفية النص و تغليب الطابع القانوني على الطابع السياسي مما يرجح تفوقهم على غيرهم من الأعضاء و لو نظريا كون النظام قائما على وحدة السلطة و شموليته .[1]

ثانيا : في دستور 1976.

أغفل دستور 1976 و أهمل فكرة الرقابة على دستورية القوانين ، متأثرا بالتوجه الإشتراكي ، فأسند مهمة الرقابة للأجهزة القيادية للحزب و الدولة ، طبقا للميثاق الوطني ، و وفقا لأحكام الدستور.

نصت المادة 111 الفقرة الثالثة من دستور 1976 على أن هذه المهمة انيطت لرئيس الجمهورية ، بإعتباره حامي الدستور. إلا أنها لم تبين اليات هذه الحماية.

اما المادة 155 من دستور 1976 فقد نصت على أن رئيس الجمهورية يمارس حق الإعتراض على القوانين ، التي يصوت عليها المجلس الشعبي الوطني.[2]

الفرع الثاني: المجلس الدستوري في ظل التعددية الحزبية.

أولا: في دستور 1989.

جاء في المادة 154 من دستور 1989 على أنه " يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء إثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية و إثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني

و إثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ...

---

[1] بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012 ، ص-ص 12-13.

[2] لشهب حورية ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر –بسكرة- ، ص 154.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد "

من خلال نص الفقرتين يتبين لنا أن عدد أعضاء المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 و دستور 1989 متساويان (07) ، و أن أعضاءه يعينون من طرف نفس الجهات ، إلا أن الإختلاف بينهما يمكن في العدد الذي تتولى كل جهة إختياره " إنتخاب أو تعيين"، في حين منح دستور 1963 للسلطة القضائية و المجلس الوطني 3 مناصب كل على حدى و إقتصر على تحويل رئيس الجمهورية تعيين عضو واحد فقط ، و أن يتم بناء على تعيين و ليس إنتخاب ، نجد دستور 1989 خص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين و رئيس المجلس ، أما المجلس الشعبي الوطني و المحكمة العليا فيتولى كل منهما إختيار عضوين عن طريق الإنتخاب ، مما يسمح لرئيس الجمهورية بأن يكون له أكبر عدد من الممثبين للسلطتين التشريعية و القضائية 3 منهم رئيس المجلس خلافا لدستور 1963.[1]

ثانيا : في دستور 1996 .

تعزز النص على المجلس الدستوري في دستور 1996 من خلال نص المادة 163 بقولها " يؤسس مجلس دستوري و يكلف السهر على احترام الدستور " ، و بصدور المادة 164 منه ، كلف المجلس بمهام جوهرية ، حيث أسندت إليه مراقبة عمليات الإستفتاء و الإنتخابات الرئاسية و التشريعية كما يتدخل أيضا لمراقبة دستورية المعاهدات و القوانين ، و هو بهذا يعمل على مراقبة السلطتين التشريعية و التنفيذية بالإضافة إلى مهام استشارية أخرى ، نص عليها الدستور.[2]

[1] بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 15.

[2] لشهب حورية ، مرجع سابق ، ص 155.

المبحث الثاني: آليات المجلس الدستوري لحماية المؤسسات الدستورية.

من خلال أحكام دستور 1996 نجد أن المجلس الدستوري إختصاصات كثيرة بالمقارنة مع ما كان عليه الحال في دستور 1963 و نوعا ما في دستور 1989 ، نظرا للظروف و المستجدات التي عرفتها الجزائر خاصة منها السياسية ، إذ تنص المادة 163 من دستور 1996 على إنشاء مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور كما يسهر على صحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات.[1] حيث سنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين و يمكننا ذكرهما على الشكل التالي: المطلب الأول: حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية، المطلب الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية.

المطلب الأول: حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية.

تتمثل هذه الصلاحيات في السهر على صحة عملية الإستفتاء ، و إنتخاب رئيس الجمهورية ، و الإنتخابات التشريعية ، و إعلان نتائجها.[2] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: السهر على صحة الإنتخابات، الفرع الثاني: السهر على صحة الإستفتاءات.

الفرع الأول: السهر على صحة الإنتخابات.

أولا: السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية.

يسهر المجلس الدستوري على صحة عملية إنتخاب رئيس الجمهورية منذ البدء بإيداع تصريحات الترشح ، و إلى غاية إعلان نتائج الإقتراع ، مرورا بتلقي الطعون و دراستها ، و تبليغ قراره إلى المعنيين ، كما يقوم بعد ذلك بالبت في حساب الحملة الإنتخابية ، و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية. و يتبع خلال هذه العمليات إجراءات دقيقة و صارمة

[1] **علواش فريد ، مرجع سابق ، ص 110.**

[2] **بوديار حسني ، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر ، 2003 ، ص 108.**

مصلة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[1]

1: الفصل في صحة الترشحات :

أما بشأن الإنتخابات الرئاسية ، فإن المجلس هو الذي يتلقى طلبات التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية ، مع مراعاة الشروط الدستورية و القانونية ، حيث يعين رئيس المجلس مقررين يتولون التحقيق في ملفات المترشحين ، و يفصل المجلس خلال 10 أيام من تاريخ إنتهاء الإيداع في صحة الترشيحات و تبليغ المعنيين قائمة الترشيحات و كذا السلطات المعنية و هي رئيس الجمهورية و وزارة الداخلية و كذا الأمين العام للحكومة بغرض نشرها في الجريدة الرسمية.[2]

لا يقبل و لا يعتد بإنسحاب المترشح بعد إيداع الترشيحات ، لكن في حالة وفاة أو حدوث مانع لأي من المترشحين يمنح أجل أخر لتقديم ترشيح جديد ، و في حالة وفاة أو حدوث مانع بعد نشر القائمة النهائية للمترشحين فتمدد في هذه الحالة أجال تنظيم الإنتخابات لمدة أقصاها 15 يوما.[3]

2: البت في الطعون و إعلان النتائج:

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشيح طبقا للأحكام الدستورية و التشريعية ذات الصلة.[4]

و فور تسلم المجلس الدستوري لهذه المحاضر يتولى الأعضاء المقررون بمساعدة القضاة القيام بمراجعة النتائج و تصحيح الأخطاء المادية.[1]

---

[1] بوسالم رابح ، مرجع سابق ، ص 39.

[2] بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 46.

[3] المادة 144 من القانون العضوي رقم 16 – 10 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[4] المادة 25 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

يدرس المجلس الدستوري ، في إجتماع مغلق ، التقارير و يفصل في صحة الترشيحات.[2]

يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس الدستوري مقررا أو أكثر للتكفل بدراسة كل احتجاج ، و في هذا الإطار يمكن للمقرر أن يستمع لأي شخص أو يطلب أي وثيقة تساعده في عمله.[3]

يعلن المجلس الدستوري نتائج الإقتراع طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يعين المجلس الدستوري ، عند الإقتضاء ، المترشحين الإثنين الفائزين في الدور الأول و يدعوهما إلى المشاركة في الدور الثاني من الإقتراع.

في حالة وفاة أو انسحاب أو حدوث مانع لأي من المترشحين الإثنين في الدور الثاني ، تطبيق أحكام الفقرتين الثالثة و الرابعة من المادة 143 من القانون العضوي االمتعلق بنظام الإنتخابات.

يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للإقتراع.

يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للإقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[4]

---

[1]بولقواس إبتسام ، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013/2012 ، ص-ص 168-169.

[2]المادة 26 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3]عباسي سهام ، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2014/2013 ، ص 177.

[4]المادة 33 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3 – مراقبة حسابات الحملة الإنتخابية:

إن كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية ملزم بإعداد حساب حملة إنتخابية يتضمن مجموع الإيرادات التي تحصل عليها و النفقات التي وظفها في حملته و ذلك حسب مصدرها و طبيعتها و وفق الشروط و الكيفيات المقررة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، و أن يدعم النفقات بوثائق ثبوتية.[1]

ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الإنتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية ، و ذلك حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يجب أن يتضمن حساب الحملة ، على النصوص:

– طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا.

– النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب ، مختوما و موقعا منه ، إلى المجلس الدستوري ، مختوما و موقعا منه ، إلى المجلس الدستوري ، و يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية و يبلغ قراره إلى المترشح و السلطات المعنية.

[1]عراش نور الدين ، آليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013/2012 ، ص 73.

يرسل القرار المتضمن حساب الحملة الإنتخابية الخاص برئيس الجمهورية ، إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا للفقرة الثانية من المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1]

ثانيا: السهر على صحة الإنتخابات التشريعية.

على كل رئيس مكتب تصويت أن يبلغ نسخ من محضر الفرز و الملحقات التابعة إلى اللجنة الإنتخابية البلدية المؤلفة من:

- الرئيس.

- نائب الرئيس.

- مساعدان يعينهما الولي من ناخبي البلدية.

تقوم بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت ، على أساس المستندات المقدمة ، فلا يجوز تغييرها أو تحويرها.

فيحرر محضر للإحصاء البلدي للأصوات ، الذي هو وثيقة تتضمن جميع الأصوات على نسختين ، و بحضور المترشحين أو ممثليهم ، و يوقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الإنتخابية ، التي ترسل نسخة منه إلى اللجنة الإنتخابية الولائية التي تقوم بمراجعة النتائج النهائية ، و يجب أن تنتهي الأشغال للجنة الولائية خلال اليوم الموالي للإقتراع على الأكثر ، و ترسل محضر التسجيل للمجلس الدستوري ، و المجلس الدستوري يضبط نتائج الإنتخابات التشريعية و يعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من نتائج اللجان الإنتخابية الولائية ، و يبلغها إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية.

[1] **المادة من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.**

و إبتداء من إعلان النتائج من طرف وزير الداخلية ، يمكن لكل ناخب أو جمعية ذات طابع سياسي ، الحق في الإعتراض في صحة الإنتخابات بتقديم طلب في شكل عريضة عادية ، يقم إيداعه لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري ، خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يُشعِر المجلس الدستوري النائب الذي إعتراض على إنتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أربعة (04) أيام من تاريخ التبليغ.

بعد إنقضاء هذا الأجل يبت المجلس الدستوري في أحقية الطعن خلال 3 أيام ، و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس ، يمكن له أن يصدر قرار مسببا ، إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونيا ، و يبلغ القرار إلى كل من رئيس المجلس الوطني و وزير الداخلية.[1]

1: إعلان نتائج الإنتخابات:

على اللجنة الإنتخابية "اللجنة الولائية – اللجنة الإنتخابية للدائرة الإنتخابية إذا كانت الولاية مقسمة إلى أكثر من دائرة – اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج" إنهائها لأعمالها في أجل أقصاه 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع ، و إرسال نسخ من المحضر الذي قامت بإعداده إلى المجلس الدستوري.[2]

2: دراسة الطعون و إعلان النتائج النهائية:

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني ، و لكل مترشح للعضوية في مجلس الأمة ، الإعتراض على صحة عمليات

[1]أوصديق فوزي ، مرجع سابق ، ص–ص 61–62.

[2]المادة 156 من القانون العضوي رقم 12–01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

التصويت بتقديم عريضة طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال المهلة المحددة بالمادة 166 أو المادة 127 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[1]

يبت المجلس الدستوري في مدى قبول الطعون خلال جلسة مغلقة طبقا للشروط و الأجل المحددين في المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني و طبقا لنص المادة 128 من نفس القانون بالنسبة لأعضاء مجلش الأمة.

و إذا إعتبر أن الطعن مؤسس ، يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل ، إما إلغاء الإنتخاب المتنازع فيه ، و إما إعادة صياغة محضر النتائج المعد ، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا ، طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ، حسب الحالة ، و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية.

ينشر القرار المتضمن إلغاء الإنتخاب و كذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

3.: مراقبة حسابات الحملة:

ينبغي أن يقدم حساب الحملة الإنتخابية خلال الشهرين التالين لنشر النتائج النهائية لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

يجب أن يتضمن حساب الحملة الإنتخابية على الخصوص:

طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا.

[1] المادة 37 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] المادة 40 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية.

يقدم المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد تقريرا عن الحساب ، مختوما و موقعا منه ، إلى المجلس الدستوري ، و يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من الحزب أو المترشح المعني.

يبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الإنتخابية للمترشحين لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط و الكيفيات المحددة في المادة 209 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

ترسل حسابات الحملة للمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني ، إلى مكتب هذا المجلس.[1]

الفرع الثاني: السهر على صحة الإستفتاءات:

يسهر المجلس الدستوري على قانونية الإستفتاء و يدرس الإحتجاجات طبقا لأحكام قانون الإنتخابات.

وتنص المادة من نظام 07 أوت 1989 المعدل و المتمم بموجب المداولتين المؤرختين في 1996/12/29 و 1997/04/13 على أنه يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء و يدرج الإحتجاجات طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.[2]

ففي حالة الإستفتاء يتدخل المجلس الدستوري وفق المادة 171 ، فبعد إتمام اللجنة الولائية الساهرة على تنظيم الإستفتاء أعمالها يجب أن ترسل محاضرها في اليوم الموالي كأقصى حد في أظرفة مختومة ، و عندها يعين رئيس المجلس الدستوري مقرار أو عدة مقررين لفتح

[1] المادة 44 من النظام المؤرخ في 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] أويحي العيفا ، النظام الدستوري الجزائري ، الطبعة الثانية ، الدار العثمانية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 436.

تلك الظروف و معاينة محتواها و في الأخير يعرض على المجلس لتحرير الإعلان النهائي لنتيجة الإستفتاء ، كل هذا في مدة أقصاها عشرة أيام.

و الطعون التي يتلقاها المجلس يجب أن تحتوي على البيانات الشخصية للمعترض و أسباب الإعتراض و الحجج المدعمة للإعتراض ، و يقدمها المعني بالأمر لدى مكتب التصويت الذي يدونها في محضر الإنتخاب ، و يرفعها برقيا إلى المجلس الدستوري ، و الملاحظ أن الإحتجاج يجب أن يكون في مدة زمنية قياسية حيث تكون في نفس يوم الإستفتاء و هو أمر صعب الحصول في كثير من الأحيان ، " لقد إنساق المشرع كثيرا من وراء الطابع الخاص و المستعجل للمنازعات الإنتخابية مما أدى إلى تقصير المهل و المواعيد بشكل أخل بحقوق المتقاضين ، و بالضمانات المعروفة إلى درجة إنعدام الحق أحيانا و إستحالة تحضير الدعوى ".[1]

بسبب أهمية هذا الدور قررنا دراسة تدخل المجلس الدستوري في موضوعه في القسم المكرس لمراقبة صلاحيات السلطة التنفيذية. و في ذلك ما يسمح لنا بالإطلال بشكل تام و كلي على الأشكال المختلفة و المتغيرة جدا لحضور المجلس طوال فترة الإجراء: إنه متحفظ في ما يتعلق بالمرحلة التي تسبق التصويت _أولا_ ، كلاسيكي في ما يتعلق بالإقتراع نفسه _ثانيا_ ، و أخيرا مرغوب به من قبل البعض فقط بما يتعلق بمراقبة القانون الإستفتائي _ثالثا_. كان المجلس قد تدخل حتى اليوم ، في إطار الإستفتاء المنصوص عليه في المادة 11 ، سبع مرات منذ عام 1958 ، و لقد اتاح التدخل الأخير ، و الذي حصل في إستفتاء عام 1982 ذي الصلة بتصديق معاهدة مسترخيت ، أي الإستفتاء " العادي " الثاني بعد إستفتاء عام 1958 حسب الصيغة التي يستخدمها ج.جيكل (J.Giquel) – للمجلس بتحديد دوره.

---

[1] **العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006 ، ص-ص 166-167.**

أولا – المرحلة التي تسبق التصويت:

تنص المادة 46 من المرسوم العضوي بتاريخ 1958/11/7 على " أن يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة بشأن تنظيم عمليات و الإستفتاء أن يجري إعلامه بدون مهلة بكل إجراء يؤخذ بهذا الموضوع ".

بموجب هذه المادة يقوم المجلس بتقديم الأراء السرية حول النصوص التي تمهد للعمليات الإستفتائية "لائحة بالتنظيمات المخولة بالمشاركة في الحملة الإنتخابية و صيغ هذه الحملة..." يستطيع المجلس إعطاء رأيه ، إذا طلبت منه الحكومة مثل ذلك ، حول دستورية اللجوء إلى الإستفتاء و يبقى هذا الرأي دائما سريا.[1]

ثانيا – مراقبة الإقتراع:

يستطيع المجلس أن يقرر أولا إرسال المندوبين إلى مراكز الإقتراع إلا أنه و بشكل خاص يراقب "لاحقا" الكيفية التي جرة بها الإقتراع كما تنص المادة 60 من الدستور و في الآن ذاته المادة 50 من المرسوم الصادر بتاريخ 1958/11/7. يتعلق الأمر هنا بمراقبة ذات طبيعة قضائية. يمكن مراجعة المجلس أيضا بشأن عمليات عدم الإنتظام أي تكن نوعيتها بواسطة شكاوي الناخبين المذكورة في محاضر جلسات عمليات التصويت رغم عدم فائدة هذا الشرط الحصري ، أو من قبل ممثل الدولة في المحافظة و خلال مهلة 48 ساعة من تاريخ إقفال صناديق الإقتراع. لاشيء يمنع المجلس من شأنه أن يعكس النتائج التي كانت قد " أعلنت " من قبل وسائل الإعلام عشية التصويت ، بإمكانه أن يُحدث فيها و قد حدث ذلك فعليا بعض التصحيحات الصغيرة.

[1] **هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، 2001 ، ص 151.**

المطلب الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية.

يمكن للمجلس الدستوري أن يصبح هيئة إستشارية تبدي رأيها لرئيس الجمهورية في حالات خاصة جدا.[1] و من هنا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: حماية إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية، الفرع الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية أثناء حالتي الحصار و الطوارئ.

الفرع الأول: حماية إستمرارية المؤسسة التنفيذية.

يجتمع المجلس الدستوري وجوبا في جميع حالات الشغور ، أي حالة المانع المؤقت ، و في حالة الشغور بالوفاة أو الإستقالة ، و في حالة الشغور المزدوج بوفاة رئيس الجمهورية أو إستقالته مع حدوث شغور برئاسة مجلس الأمة في الوقت بنفسه ، و يختلف دور المجلس قليلا بإختلاف حالات الشغور هذه.

في حالة المانع بسبب مرض خطير مزمن ، يتحقق المجلس الدستوري من ثبوت هذا المانع بكل الوسائل الملائمة و يقترح بإجماع أعضائه على البرلمان أن يصرح بثبوت المانع.

في حالة الشغور بالإستقالة أو الوفاة ، يثبت المجلس الدستوري الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و تبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان.

في حالة الشغور المزدوج ، يثبت المجلس الدستوري بالإجماع الشغور النهائي في رئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة. و في هذه الحالة يكون للمجلس الدستوري دور أكبر لأن رئيسه هو الذي يصبح رئيس الدولة لمدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم أثنائها إنتخابات رئاسية لا يترشح لها رئيس المجلس الدستوري القائم بمهام رئيس الدولة.[2]

---

[1] كنزاري دنيا ، النظام القانوني للمجلس الدستوري ، مذكرة ماستر تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق ، جامعة عباس لغرور-خنشلة ، 2016/2015 ، ص 37.

[2] بلحاج صالح ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 314.

أولا: حالة المانع المؤقت:

قد يصاب رئيس الجمهورية بمرض خطير و مزمن يستحيل معه على الرئيس الإستمرار في ممارسة مهامه ، هذه الحالة قد تدفع بالبعض ممن لهم نفوذ و سلطان أن يتخذوها حجة لتنحية رئيس الجمهورية بتلفيقهم تعرضه لهذه الحالة. و لهذا كان من صميم عمل المجلس الدستوري أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة حفاظا على إستمرار المؤسسات الشرعية ، و التي تدخل في إطار واجبه بالسهر على إحترام الدستور. و هذا ما نظمته المادة 88 من الدستور بالنص على أنه: " إذا إستحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير أو مزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع ". و يبدو من إشتراط قاعدة الإجماع فيما يخص هذه الحالة أن المؤسس الدستوري إحتاط لكي يفوت الفرص على من يريد إستخدام عامل المرض المفتعل لإزاحة رئيس الجمهورية.[1]

ثانيا: حالة الشغور النهائي :

أما في حالة الشغور ، فإن مهمة المجلس الدستوري تكون أسهل لكونها مرتبطة ، إما الوفاة أو الإستقالة، مع ملاحظة أن هذه الأخيرة قد تكون إستقالة إرادية مكتوبة و قد تكون بناء على إستمرار المانع سابق الحديث عنه إذا تجاوز 45 يوما.

ففي الحالتين يجتمع المجلس الدستوري وجوبا أيضا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية بموجب شهادة تصريح تبلغ للبرلمان الذي يجتمع هو الأخر وجوبا بغرفتيه معا

[1] **مرزة جعفر نوري ، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، رقم 4 ، ديسمبر ،1990، ص11.**

و يتولى وقتئذ رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة مدة أقصاها ستون (60) يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية أن يترشح لها.[1]

1- الإستقالة:

و تكون في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما من إعلان البرلمان ، و يكون ذلك بنفس إجراءات إثبات المانع أي بإجتماع المجلس الدستوري وجوبا و تثبته من إستمرار المانع و اقتراحه بالإجماع على البرلمان بغرفتيه وجوبا و يعلن شغور منصب رئيس الجمهورية بالاستقالة و هذا بأغلبية 3/2 أعضائه ، و يتولى بعدها رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.[2]

لئن كان الدستور في مادته 153 الفقرة الأولى ينص على " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور " و ينص في المادة 156 منه على " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري " ، فإن ما حدث في 11 جانفي لم يتم بناء على إخطار ليدلي المجلس بعد ذلك برأي أو يصدر قرار وفق المادة 155 من الدستور الفقرة الأولى. فقد جاء في البيان المتعلق " بإستقالة " رئيس الجمهورية " إستقال رئيس الجمهورية السيد الشاذلي بن جديد أمس بمقر إقامته رئيس و أعضاء المجلس الدستوري ، و ابلغ المجلس رسالة ضمنها إستقالته من رئاسة الجمهورية ".[3]

[1] بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 43.

[2] المادة 03/88 من الدستور.

[3] بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، الجزء الثاني ، ص-ص 192-193.

2 – الوفاة:

مهما كانت طبيعة الوفاة سواء كانت عادية (طبيعية) أو مفتعلة (إغتيال) فإن إعلان الشغور النهائي بالوفاة يتم بنفس الأشكال و الإجراءات و الأحكام التي يتم بها إعلان الشغور النهائي بالإستقالة الإختيارية و التي ذكرنها سابقا و هي:

الإجتماع الوجوبي للمجلس الدستوري ، و إثباته للشغور النهائي بكل الوسائل التي يراها ملائمة.

تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان الذي يجتمع وجوبا ، و ذلك بإستدعاء من رئيس مجلس الأمة ، حيث يقوم بإقرار الشغور النهائي بالوفاة.

يتولى رئيس مجلس الأمة مهمة رئيس الدولة مدة أقصاها 60 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية و لا يحق له أن يترشح لرئاسة الجمهورية.[1]

ثالثا: حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير و مزمن ، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ، و بعد أن يثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان ، المعقد بغرفتيه المجتمعتين معا ، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه ، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة و أربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 90 من الدستور.[2]

[1] كريوعات أحمد ، مرجع سابق ، ص–ص 22–23.

[2] المادة 88 من الدستور.

الفرع الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية أثناء حالتي الحصار و الطوارئ.

يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة ، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس مجلس الأمة ، و الوزير الأول ، و رئيس المجلس الدستوري ، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستباب الوضع.[1]

فحالة الحصار تتقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي للدولة بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش الضرورة الملحة.[2]

فقد حددت المادة 91 من الدستور الإجراءات الواجب إتخاذها ، و أولها أن لا يتم الإعلان إلا بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن ، و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ، و رئيس الحكومة و رئيس المجلس الدستوري ، و يتم الإعلان من طرف رئيس الجمهورية بناء على المادة (91).[3]

إن حالتي الحصار و الطوارئ تتشابهان من حيث إنهما يقررهما رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر أو أزمة تهدد أمن الدولة ، وتطبق هاتين الحالتين على كامل التراب الوطني أو جزء منه لفترة زمنية تحددها الجهة المختصة ، و لكنهما تختلفان من حيث أن حالة الحصار تنقل السلطات من الأجهزة المدنية إلى الجهاز العسكري ، حيث يعد المسير الوحيد للمناطق

[1] المادة 91 من الدستور.

[2] بلودنين أحمد ، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 83.

[3] أوصديق فوزي ، مرجع سابق ، ص 76.

التي أعلنت فيها حالة الحصار ، أما حالة الطوارئ فتبقى السلطات المدنية هي المسيرة للمناطق المعنية ، و لكن بتقييد واسع و استثنائي للحريات العامة ، و عليه كان من المفروض النص عليهما في الدستور بنصين مختلفين و نفس الشيء للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري إن كان التعديل مستقبلي عليه ، فيجب أن يتضمن هاتين الحالتين و كيفية التعامل معهما.[1]

[1] **رشيدة العام ، مرجع سابق. ص 182.**

يتوقف نجاح عمل المجلس الدستوري بإعتباره هيئة وطنية رقابية و استشارية في آن واحد على مدى تمتعه بالإستقلالية اللازمة بإعتبار هذه الأخيرة من أهم الضمانات الكفيلة بتحقيق الغاية من استحداث المجلس ذاته.[1] و لهذا قسمنا الفصل الثاني إلى مبحثين و هما كالتالي:

المبحث الأول: إستقلالية المجلس الدستوري و نظامه الداخلي .

المبحث الثاني: ولاية أعضاء المجلس الدستوري و مبادئ عمله.

[1]سليماني السعيد ، مقال نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل–الجزائر ، ص 2.

المبحث الأول: إستقلالية المجلس الدستوري و نظامه الداخلي.

تعتبر هذه الهيئة من أهم مؤسسات الدولة ، لها دور رئيسي في تثبيت دولة القانون و جعل الأشخاص الإعتبارية و الطبيعية تحترم القانون ، و من أجل تنظيم هذه الأجهزة يجب الرجوع إلى طبيعة الأجهزة السياسية في الدولة.[1] سنتناول في هذا المبحث مطلبين و يمكننا ذكرهما على الشكل التالي: المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمجلس و إجراءات عمله ، المطلب الثاني: تعيين الأعضاء و شروط عضويتهم.

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمجلس و إجراءات عمله.

خول المؤسس الجزائري للمجلس الدستوري صلاحية وضع قواعد عمله. يندرج هذا التوجه في سياق الإرادة الواضحة لديه ، و الرامية إلى إحاطة المجلس الدستوري بحصانات تكفل استقلاليته إزاء السلطات العامة و بالتالي تمكينه من اتخاذ قراراته و إبداء آرائه بكل حرية بعيدا عن أي ضغوطات محتملة.[2] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري ، الفرع الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري.

أولا: الأمانة العامة.

يعين الأمين العام بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية و تنهي مهامه حسب الأشكال نفسها "المادة 8 من مرسوم 89-143"

---

[1] **كنزاري دنيا ، مرجع سابق ، ص 17.**

[2] **زيكارة نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون ، مذكرة ماجستير في القانون ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 1998/1997 ، ص 61.**

و لكن هذه المادة تم تعديلها فيما بعد بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق ل21 أفريل 2001.[1]

يترأس هذا الجهاز الأمين العام ، يعمل تحت سلطة رئيس المجلس الدستوري و يعين بموجب مرسوم رئاسي كموظف سامي ، بإقتراح من رئيس المجلس و هو يشكل النواة القانونية و المشكلة لرئيس المجلس.[2]

المهمة الأساسية المنوطة بالأمين العام ، هي السهر على إعداد و تحضير القرارات ، و العمل على تطبيقها ، و تطبيق كل القوانين مع تقديم الإقتراحات اللازمة لتطبيقها ، بما يتلاءم عمل الجهاز ، مع العمل على تكامل كل المصالح و الأجهزة و سيرها بما يقدم الخدمات في أحسن صورة ، و مهمته الرئيسية لدى المجلس الدستوري هي تحضير و تنظيم أعمال المجلس.[3]

يقوم بتنسيق الأعمال أثناء جلسات المجلس مع تسجيله لآراء و قرارات المجلس و حفظها و إدراجها في الأرشيف.[4]

يعتبر الأمين العام المنسق بين أجهزة المجلس و مصالحه فيما بينها و المساعد الرئيسي لرئيس المجلس في أداء مهامه ، كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد و الإتصال ، فعبر هذا المكتب تمر كل المراسلات التي تصل إلى المجلس أو تصدر عنه ، و هذا مما يزيد من أهميته و وزن الأمين العام بالمقارنة مع باقي الأجهزة الأخرى المكونة للمجلس ، و يساعده في مهامه مديرا للدراسات و مدير للبحث ، حيث يعين الجميع بقرار من رئيس

[1] المادة 8 من مرسوم 89-143، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، صادرة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 2001 ، عدد 58.

[2] بوبترة علي ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، لسنة 2014 ، ص-ص 54-71.

[3] المادة 7 من المرسوم الرئاسي 143/98.

[4] المادة 2/20 من النظام المؤرخ في : 2000/06/28 المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

المجلس الدستوري بتفويض من رئيس الجمهورية ، و تنتهي مهامه بنفس الطريقة و الأسباب المذكورة قانونا.[1]

ثانيا: مديرية الوثائق.

تتولى مديرية الوثائق القيام بمركزة كل الوثائق التي تهم مجال نشاط المجلس الدستوري و معالجتها (المادة 4 من المقرر المتضمن التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس) ، و تتألف من ثلاثة مكاتب:

1 ـ مكتب الدراسات: و يتولى إنجاز أعمال البحث و التلخيص في ميادين نشاط المجلس الدستوري.

2 ـ مكتب تحليل الوثائق و إستغلالها: يتولى إستغلال الصحافة و تنظيم وثائق و تسيير الأرشيف.

3 ـ مكتب كتابة الضبط: يسجل ملفات الإخطار و تبليغ القرارات و الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري للسلطات المعنية.

إستقبال الطعون في مجال النزاعات الإنتخابية و تبليغ القرارات الصادرة للمعنيين.

حفظ المقررات و الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.[2]

ثالثا: مديرية الموظفين و الوسائل.

تتكون هذه المدرية من مجموعة مصالح و هي:

1 ـ مكتب الموظفين: و يقوم بتكوين موظفي المجلس و تسيير شؤونهم الإدارية.

---

[1] المادة 31 من مرسوم، 214/85 المتضمن حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة و واجباتهم.

[2] بوسالم رابح ، مرجع سابق ، ص-ص 23-24.

2 ـ مكتب الميزانية و المحاسبة: يحضر ميزانية المجلس و يسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.

3 ـ مكتب الوسائل العامة: يقوم بعملية تسيير و صيانة المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري.

رابعا: مركز الدراسات و البحوث الدستورية.

إن المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 02-157 تنص على إنشاء مركز للدراسات و البحوث الدستورية ، بدل "مديرون الدراسات و البحث" سابقا ، و تعرف المادة 6 مكرر من نفس المرسوم مركز الدراسات و البحوث الدستورية بأنه: "هيكل داخلي للتفكير و الإقتراح في مجال القانون الدستوري" ، ثم تحصر مهامه في:

_ تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن.

_ العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها.

_ تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية.

_ القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري ، و يمكنه في هذا الإطار الإستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات ثابتة في هذا المجال.[1]

لتحقيق الأهداف المسطرة لهذا المركز يمكن له الإتصال بأي شخص أو هيئة معترف لهما بالكفاءة في الميدان القانوني ، و يمكن أن يقدم شيئا إيجابيا للمجلس الدستوري.

يعين على رأس هذا المركز مدير عام يعمل تحت سلطة الأمين العام للمجلس. و نتج عن إنشاء هذا المركز تفتح المجلس على مجالات أوسع ، ففي بداية إنشائه كانت مهمته الأساسية إثبات وجوده بين مؤسسات الدولة عن طريق القيام بمهامه المنوطة به بدقة ،

[1] **بوسالم رابح ، مرجع سابق ، ص 24.**

و بعد مرور أكثر من عشرية من الزمن حاول المجلس أن تكون لديه آفاق أخرى وطنيا و دوليا.

و كل الهيئات و المصالح المذكورة أعلاه يعين على رأسها مدير ، و رئيس مكتب بمقرر ممضي من طرف رئيس المجلس الدستوري ، أن يستعين بالمستخدمين اللازمين لسير جهازه عن طريق مقرر صادر بصفة مشتركة بين رئيس المجلس الدستوري و وزير المالية و الوظيف العمومي.[1]

الفرع الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري.

أولا: الإخطار.

بالرجوع لنص المادة 187 من دستور 2016 يتبين أنه يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري و هناك هيئات اخرى كذلك لها الحق.[2]

فصلاحية الإخطار منحصرة فقط حسب المادة أعلاه في ثلاثة شخصيات و المتمثلة في السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و الملاحظ أنه استبعدت السلطة القضائية رغم وجودها في تشكيلة المجلس.

إن المؤسس الدستوري منح صلاحية الإخطار للسلطات الثلاثة التي تسن القوانين إذن ، فمن غير المعقول لهذه السلطة أن تواجه نفسها بنفسها إذن فسلطة الإخطار تتباين من سلطة للأخرى.[3]

و هو إجراء يسمح للمجلس الدستوري للقيام بعمله كجهاز مراقب لصحة و مدى دستورية كل القوانين في التشريعات[1]، و المجلس الدستوري لا يستطيع أن يقوم بأي عمل إلا إذا تداخلت

[1]العام رشيدة ، مرجع سابق ، ص 143.

[2]علواش فريد ، مرجع سابق ، ص 107.

[3]المرجع نفسه ، ص 204.

إحدى هذه السلطات الثلاثة و يكون الإخطار في رسائل خاصة ترسل مباشرة للمجلس الدستوري من طرف الأجهزة المختصة بذلك يحدد فيها موضوع الإخطار بدقة مصحوبا بالنص المعروض لإعطاء الرأي و اتخاذ القرار.[2]

ينحصر الإخطار بخصوص الرقابة في الإخطار الإجباري المتضمن رقابة المطابقة الوجوبية أين يبدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا في رقابة القوانين العضوية و ما يتعلق بالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان ، أما الإخطار الإختياري ينصب على الرقابة الإختيارية.[3]

ثانيا: إجراءات المراقبة.

1_ التحقيق: تقوم الأمانة العامة للمجلس الدستوري بتسجيل رسالة الإخطار في سجل الإخطار و تسلم وصل ذلك للجهة المخطرة[4]، و تاريخ تسلم هذه الأخيرة يعتبر البداية لحساب المدة المحددة للمجلس الدستوري لإصداره رأيه أو قراره و هي عشرون يوما.[5]

أما في فرنسا فإن المدة هي شهر و في حالة الإستعجال تقصر إلى ثمانية أيام. و بحسب مقترحات التعديل الدستوري في الجزائر فسوف تمدد المدة إلى شهر و يمكن تقليصها في حالة الإستعجال إلى 10 أيام بطلب من الوزير الأول.[6]

يقوم المقرر بتحديد تقريرا وافيا و تحضير مشروع الرأي أو القرار و الأخير يقدم نسخة من التقرير و المشروع الذي يجب أن يكون فيه تحليلا للموضوع مع ذكر الأسباب و النصوص القانونية المعتمدة لأعضاء المجلس و رئيسه و يكون مقدما باللغة العربية.[1]

---

[1]بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، سنة 1990 ، ص 418.

[2]ديباس سهيلة ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2002 ، ص 58.

[3]بلحاج صالح ، مرجع سابق ، ص 321.

[4]المادة 01/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[5]المادة 167 من الدستور و المادة 02/09 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[6]المادة 46 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري ، مرجع سابق.

2_ الإجتماعات: يجمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه و لا يمكنه الفصل في أية قضية إلا بحضور 07 من أعضائه على الأقل يتداول المجلس في جلسة مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه "الحاضرين" دون المساس بالمادة 88 ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس و رئيس الجلسة محاضر مرجحا يوقع الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة و محاضر الجلسة محاضر جلسات المجلس الدستوري لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري كما يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون آراء المجلس الدستوري و قراراته و تكون معللة و تصدر باللغة الوطنية خلال 20 يوما الموالية لتاريخ الإخطار ، و يبلغ الرأي أو القرار إلى رئيس الجمهورية كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما.[2]

ثالثا: قرارات و أراء المجلس الدستوري.

1 ـ معيار تشكل قرارات و أراء المجلس:

اعتاد المجلس الدستوري أن يعطي لقراراته و آرائه مطولا و مدعم بحجج ، بحيث يجب أن تصدر هذه القرارات و الآراء باللغة العربية و ذلك حسب المادة (20) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.[3]

أ_ شكليات الرأي أو القرار:

يحتوي قرار أو رأي المجلس الدستوري على مجموعة من البيانات تتضمن الإشارة إلى رسالة الإخطار ، و صاحب الإخطار ، و المواد الدستورية التي يتأسس عليها الإخطار كذا تاريخ و رقم تسجيل رسالة الإخطار ، بالإضافة إلى المواعيد و موضوع الإخطار و كذا الأحكام التي حصرتها هذه الرسالة إذا تعلق الإخطار بمواد و أحكام معينة و ليس كل

---

[1] المادة من النظام الخاص بعمل المجلس الدستوري.

[2] علواش فريد ، مرجع سابق ، ص–ص 109–110.

[3] تنص المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، على مايلي: "تعلل آراء المجلس الدستوري و قرارته ، و تصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

القوانين ، يلي هذه البيانات شكليات أخرى تتعلق بالقواعد المرجعية ، كما يشير المجلس الدستوري في بعض الأحيان إلى رأي أو قرار سابق له ، يشير المجلس الدستوري بعد هذه التأشيرات عبارة "الإستماع إلى مقرر".[1]

ب_ إعتبارات الرأي أو القرار:

يجب على المجلس الدستوري أن يسبب و يعلل آرائه و قراراته طبقا للنظام المحدد لقواعد عمله[2]، و هذا ما نجده أيضا في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم و المجالس القضائية ، و تصاغ أسباب الرأي أو القرار على شكل اعتبارات ، يبين فيها هذا الأخير بوضوح الأسباب التي يبني أو يؤسس عليها قراره أو رأيه و يشرح و يحلل و يفسر مواد الإخطار ، كما يبين مواد الدستور أي القواعد المرجعية و المبادئ الدستورية المعنية و يتولى شرحها و تفسيرها ، و التي يقارن أو يواجه و يراقب التشريع أو التنظيم أو النظام الداخلي بالنظر إليها و يبين أخيرا الحل الذي اعتمده.[3]

جـ_ منطوق الرأي أو القرار:

يتضمن المنطوق الحل المترتب على التصرف محل الرقابة ، يصاغ على شكل بنود مرقمة، و هذا خلافا لما جاء به المجلس الدستوري الفرنسي الذي يصوغ تلك البنود في شكل مواد.[4]

---

[1] نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة في مجال ممدود و حول محدود ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010 ، ص 156-157.

[2] المادة 20 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] نبالي فطة ، مرجع سابق ، ص 157.

[4] المرجع نفسه ، ص 358.

2_ الصيغة النهائية و القوة الإلزامية لآراء و قرارات المجلس الدستوري.

أ _ الصيغة النهائية لقرارات و أراء المجلس الدستوري:

تكتسي قرارات المجلس الدستوري طابعا نهائيا فهي غير قابلة لأي طعن ، سواء أمام المجلس ذاته أو أمام أية جهة قضائية من باب أنها من أعمال السيادة ، و هذا ما أكده قرار مجلس الدولة في قضية السيد محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري حيث قضى مجلس الدولة بعدم إختصاصه للنظر في الدعوى المرفوعة ضد المجلس الدستوري بمعنى أنها تحوز قوة الشيء المقصي فيه فهي غير قابلة للاستئناف أو الطعن بالنقض.[1]

ب _ القوة الإلزامية لقرارات و أراء المجلس الدستوري:

يستمد القرار أو الرأي قوته الإلزامية من نص المادة 163 من الدستور التي تنص على مايلي: "إذا ارتأى المجلس الدستوري ان نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوريا ، يفقد هذا النص أثره ، ابتداءا من يوم قرار المجلس".[2]

المطلب الثاني: تعيين أعضاء المجلس و شروط عضويتهم.

إن التعديل الدستوري لمارس 2016 ، قد أعاد النظر في تنظيم المجلس الدستوري ، لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضاءه ، لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله ، حيث انتقل من تسعة (09) إلى اثني عشر (12)عضوا ، و إحداث منصب الرئيس.[3] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الدستوري ، الفرع الثاني: شروط العضوية.

---

[1] بنزاغو نزيهة ، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 25 ، سنة 2010 ، ص 140.

[2] تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على مايلي: "آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة".

[3] www.conseil-constitionnel.dz

الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الدستوري.

تنص المادة 164 من دستور 1996 على أن يتكون المجلس الدستوري من 09 أعضاء:

_ ثلاثة أعضاء بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

_ اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه.

_ اثنان ينتخبهما مجلس الأمة من بين أعضائه.

_ عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائه.

_ عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

و يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها ست سنوات.[1]

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أن دولا أخرى تعتمد طريقة واحدة في اختيار الأعضاء و هي الإنتخاب ، حتى بالنسبة للسلطة التنفيذية ، مثل لبنان أين يُنتخب نصف أعضاء المجلس من طرف مجلس الوزراء ، و النصف الأخر ينتخبون من طرف مجلس النواب.[2]

و لقد جاء تشكيلة المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 63 من دستور 1963 "يتألف المجلس الدستوري من الرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس الحجرتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا و ثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني و عضو يعينه رئيس الجمهورية" ، هذا الدستور أوقِف العمل به بعد ثلاثة أسابيع ، في حين جاء دستور 1976 و هو الدستور المنبثق عن ميثاق الوطني في يونيو حزيران 1976 بموجب إستفتاء عام كمصدر سياسي

[1] المادة 164 من دستور 1996.

[2] بول مرقص و ميراي نجم شكر الله ، المجلس الدستوري اللبناني في القانون و الإجتهاد ، مشروع دعم الإنتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2011 ، ص-ص 10-11.

إيديولوجي للدولة ، و كتأكيد لتبني النظام الإشتراكي كنظام اقتصادي في عهد الرئيس هواري بومدين (1965-1979) ، و هذا الدستور تجاهل المجلس الدستوري تماما و لم يخصص له أي مواد و تجاهل موضوع الرقابة السياسية ، مع العلم أن هناك مجموعة من الأصوات نادت بهذه الرقابة و التي قوبلت بالرفض.[1]

لقد أهملت نهائيا فكرة الرقابة على دستورية القوانين تأثرا بالفكر الإشتراكي السائد آنذاك في الجزائر ، و الذي لم يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات و أخذ بمبدأ وحدة الدولة ، و بالتالي لم ينص على إنشاء هيئة تمارس هذه المهمة ، إذن هذه الهيئة لم تكن موجودة أصلا و عليه من غير المنطق دراسة نظام العضوية للمجلس غير موجود.[2]

أما دستور 23 فيفري 1989 – و هو دستور على درجة كبيرة من الأهمية – إذا نص على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من الصلاحيات التي كانت مخولة له في دستور 1963 ، و هي رقابة دستورية المعاهدات ، القوانين ، التنظيمات ، و رقابة صحة الإستشارات السياسية الوطنية ، و كذلك صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة حيث نصت المادة 154 "فقرة 1 من دستور 1989 على أن المجلس الدستوري يتشكل من سبعة أعضاء" ، يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضاءها.[3]

و في التعديل الدستوري سنة 2016 ، أعاد المؤسس الجزائري النظر في تركيبة المجلس مع احترام قاعدة التوازن بين السلطات في الدولة. إذ أصبح المجلس الدستوري يتكون وفقا لنص

[1] المظفر زهير ، مدخل إلى القانون الدستوري ، مركز البحوث و الدراسات الإدارية ، تونس ، 1994 ، ص 13.

[2] الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 ، ص 153.

[3] الرشيدي – تحرير مصطفى علوي ، الإصلاح المؤسسي الإطار الدستوري كأساس لإدارة شؤون الدولة و المجتمع ، مركز الدراسات و الإستشارات الإدارة العامة ، منتدى السياسات العامة ، 2001 ، ص 14.

المادة 183 من أثني عشر (12) عصوا ، موزعين بالتساوي بين السلطات الثلاث في الدولة على النحو الأتي: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس و نائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، إثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، إثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة ، إثنان تنتخبهما المحكمة العليا ، إثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة.[1]

بمجرد تولي أعضاء المجلس الدستوري مناصبهم لدى المجلس يجب عليهم التخلي عن أية وظيفة أو عضوية أو مهمة ، استنادا إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة 183 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 ، و هدف هذا الإجراء لضمان استقلاليتهم التامة لأداء وظائفهم و مهامهم خاصة اتجاه الجهة المعينة لهم ، كما لا يسمح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يتم نشرها سواء تعلقت بنشاط عام أو خاص ، و هذا لمنع العضو من استغلال صفته لأغراض شخصية ، كما لا يمكنهم الإنتماء لأي حزب سياسي أو المشاركة في الملتقيات و المنتديات العلمية و الثقافية ، بعد تصريح من المجلس شريطة عدم تأثير هذه المشاركة على استقلالية و عمل العضو ، داخل المجلس و هذا بعدم اتخاذ أي موقف علني في أي موضوع مع التزامهم التحفظ في كل تصرفاتهم.[2]

الفرع الثاني: شروط العضوية.

تتمثل احدى خصوصيات المجلس الدستوري ، قياسا بسائر المجالس الدستورية في غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء الجدد ، يكفي لذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية و السياسية. في الواقع يمكن رد المشكلة إلى الكفاءة القانونية الممكنة. تتألف الغالبية العظمى من المجالس الدستورية من الحقوقيين (قضاة ، محامين و أساتذة حقوق...) ، و لقد أدرج ذلك داخل النصوص. و بشكل بديهي لم يستبعد الحل الفرنسي تعيين الحقوقيين إلا أنه يجيز أيضا تعيين أشخاص أخرين ، لاسيما العاملين منهم في الحقل السياسي ، اذ يعتبر أن في ذلك بعض الفائدة نظرا لطبيعة ما يفترض حسمه من قضايا. بإستثناء ذلك علينا أن

[1] **سليماني السعيد ، مرجع سابق ، ص 4.**

[2] **المرسوم الرئاسي رقم 201/16.**

ندرك بشكل جيد ، أن الإلتزام بالكفاءة القانونية لا يعني دائما – كما يتصور البعض ، تجنب التعيينات ذات السمة السياسية. للحقوقين أيضا أفكارهم السياسية.[1]

إن فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري ، يشكل عنصرا من عناصر الإستقلالية لأنه يقلص فرص التعيين و يحصرها في نخبة مختارة ، مما يقلص إمكانية تعيين أعضاء يعملون بتوجيها من كان وراء تعينهم.[2]

كما أن اشتراط شروط تتعلق بالكفاءة و التأهيل القانوني ، تبدو في غاية الأهمية لأنها تشكل عاملا مهما في تفعيل دور المجلس الدستوري ، خاصة بالنظر إلى المهام التي يقوم بها و التي تتطلب كفاءة و خبرة قانونية عالية[3]، و تفسير الدستور الذي يقوم به المجلس يتطلب تخصصا يتحقق عن طريق أساتذة متخصصين في القانون الدستوري و القانون العام.[4]

اشتراط التقدم بالسن ، يساعد على تحقيق الإستقلالية من ناحية أنه يقلص من طموحات العضو في تولي مراكز يسعى إليها من خلال استغلال موقعه في المجلس.[5]

غير اننا نجد أن الدستور الجزائري ، اشترط شروط تتعلق بالسن و الكفاءة و التخصص ، حيث أن أغلب أعضاء المجلس منذ إنشائه كانوا من الذين شغلوا مناصب سياسية عليا في الدولة ، بالإضافة إلى كفاءاتهم و قدراتهم العلمية لاسيما في المجال القانوني و السياسي.[6]

---

[1] هنري روسيون ، المجلس الدستوري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان– بيروت ، 2001 ، ص 17.

[2] المجلس الدستوري اللبناني ، فصل السلطات و استقلالية المحاكم و المجالس الدستورية ، تقرير مقدم للمؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية ، ري ودي جينيرو ، البرازيل ، 16–18 جانفي 2011 ، ص 4.

[3] مسراتي سليمة ، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014 ، ص–ص 340–341.

[4] شيهوب مسعود ، الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري ، مجلة النائب ، المجلس الشعبي الوطني ، العدد 04 ، 2004 ، ص 35.

[5] المجلس الدستوري اللبناني ، مرجع سابق ، ص 5.

[6] لدرع نبيلة ، مجال التشريع و مجال التنظيم في النظام الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014 ، ص 237.

بينما في لبنان يشترط في المترشح لعضوية المجلس الدستوري ، شروط صارمة هي[1]:

_ أن يكون من قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو المالي أو الإداري لمدة 25 سنة على الأقل.

_ أو من أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم القانون أو العلوم السياسية أو الإدارية لمدة 25 سنة على الأقل.

_ أو من المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة لمدة 25 سنة على الأقل.

_ أن يكون لبنانيا منذ 10 سنوات على الأقل ، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية و غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

_ أن لا يزيد عمره عن 74 سنة و لا يقل عن 50 سنة.

إلا أن مقترحات التعديل الدستوري القادم تضمنت فرض شروط في أعضاء المجلس الدستوري ، و ذلك من خلال إضافة مادة جديدة للدستور "164 مكرر" ، و هذه الشروط هي[2]:

_ أن يبلغوا سن الخمس و أربعين (45) سنة كاملة يوم التعيين أو الإنتخاب.

_ أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية.

---

[1] بول مرقص و ميراي نجم شكر الله ، مرجع سابق ، ص-ص 09-10.

[2] المادة 43 من اقتراحات تتعلق بالتعديل الدستوري الذي تم توزيعه على الشخصيات الوطنية و مسؤولي الأحزاب و المنظمات و كذا إلى الكفاءات الوطنية المدعوين للتشاور حول مراجعة الدستور ، و يمكن الإطلاع عليه من خلال موقع رئاسة الجمهوري على الرابط:

www.el_mouradiadz/arabe/infos/actualite/archives/consultions/propositions.htm

_ أن يتمتعوا بخبرة مهنية مدتها عشرون (20) سنة على الأقل في مجالي التعليم العالي أو القضاء ، أو يكونوا قد شغلوا وظيفة عليا في الدولة أو انتخبوا في إحدى الغرفتين لفترتين تشريعيتين على الأقل.

_ أن يشهد لهم بالأخلاق و الحياد و النزاهة.

المبحث الثاني: ولاية أعضاء المجلس الدستوري و مبادئ عمله.

سنتناول في هذا المبحث إلى مطلبين و يمكننا ذكرهما على الشكل التالي: المطلب الأول: ولاية أعضاء المجلس الدستوري ، المطلب الثاني: مبادئ عمل أعضاء المجلس الدستوري.

المطلب الأول: ولاية أعضاء المجلس الدستوري.

انتهجت الجزائر في عضوية المجلس المعيار الإنتخابي ، لأن أغلبية أعضاء المجلس الدستوري منتخبون ، و أسلوب التعيين بالنسبة لبقية أعضاء المجلس.[1] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: مدة ولاية العضوية في المجلس ، الفرع الثاني: قابلية التجديد الجزئي للأعضاء.

الفرع الأول: مدة ولاية العضوية في المجلس.

أولا: مدة العضوية:

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 8 سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست سنوات ، و يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل 4 سنوات.[2]

---

[1] بجاوي محمد ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] المادة 132 من دستور 2016.

إن مدة العضوية في المجلس الدستوري ، فقد حددت بثمانية سنوات غير قابلة للتجديد ، على على أن يجدد نصف الأعضاء كل أربع سنوات ، واحد عن كل سلطة ، و هذا يعني أن ثلاث أعضاء (واحد عن كل سلطة بين الست الجدد) ستنتهي مهمتهم بعد أربع سنوات ليخلفهم ثلاثة أعضاء أخرين يمثل كل منهم سلطة لمدة ثمانية سنوات.[1]

في حال إخلال عضو من أعضاء المجلس بواجباته إخلال خطيرا ، فإن المجلس الدستوري يعقد اجتماعا بحضور كل أعضائه ، و يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره ، و عندها يتوجب على المجلس أن يطلب من العضو تقديم استقالته في حالة ثبوت الإخلال الخطير بواجباته ، و يشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه.[2]

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى استقلالية العضو ، فإذا كانت المدة قصيرة يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الإنتخابات ، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعينة ، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام ، و بالنتيجة تضر بسلطة المجلس ، و إذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع.

و قد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعلها ثمانية سنوات (8) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل اربع سنوات "المادة 132 من دستور 2016". و تنتهي عهدة العضو بسبب إنقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد.[3] "المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004 ، يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 و المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه".

---

[1] بوالشعير سعيد ، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013 ، الجزء الرابع ، ص 207.

[2] انظر المادة 55 و 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] بوسالم رابح ، مرجع سابق ، ص 15.

تتسم العضوية في المجلس الدستوري بخصائص ترمي إلى ضمان الإستقلالية لأعضائه و للهيئة بوجه عام ، خصائص توجد بدرجات متفاوتة في هذا النوع من الهيئات و هي:

التنافي: بموجب الفقرة الثانية من المادة 164 في الدستور ، "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى" فالعضوية في المجلس الدستوري تحظر على صاحبها إذا أن يمارس أي عمل أخر و أن يتولى أية مهمة أخرى ، انتخابية أو غيرها. و على وجه الخصوص ، لا يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يكون في الوقت نفسه و طيلة عضويته في المجلس ، عضوا في الحكومة و لا في البرلمان ، و لا القيام بعمل مأجور أو غير مأجور في هيئات عمومية أو خاصة ، الغرض من ذلك هو جعل العضو بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات التي ينتمي إليها في حال وجودها.[1]

عدم القابلية للعزل: الفقرة الأخيرة من المادة 164 تقول أن أعضاء المجلس يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات. معنى ذلك عدم قدرة الجهات التي قامت بإنتخابهم أو تعيينهم على انهاء مهامهم خلال الفترة الدستورية المذكورة ، بإستثناء الحالات التي يخل فيها العضو إخلالا صريحا بواجباته الوظيفية. في مثل هذه الحالات تنظر الجهة التي ينتمي إليها العضو في الأمر و يتخذ الإجراء الملائم طبقا لنظامها الداخلي.

عدم قابلية للتجديد: ورد في الفقرة الأخيرة المذكورة أن أعضاء المجلس الدستوري يمارسون مهامهم "مرة واحدة" معنى ذلك أن مهمتهم قابلة للتجديد.

واجب التحفظ و عدم إفشاء مداولات المجلس أو إتخاذ مواقف علنية بشأن القضايا المعروضة عليه ، و عدم الإنتماء إلى حزب سياسي أثناء عضويته في المجلس.[2]

---

[1] **بلحاج صالح ، مرجع سابق ، ص 312.**

[2] **المرجع نفسه ، ص 313.**

في حال وفاة عضو في المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول مانع دائم له ، أن يجري المجلس الدستوري مداولة تبليغ نسخته منها إلى رئيس الجمهورية و حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة.[1]

ثانيا: عهدة رئيس المجلس.

بالرجوع إلى المادة 2/180 من الدستور فإنها تنص على:

أن يمدد العمل بتشكيلة المجلس الدستوري التي نصبت قبل صدور دستور 1996 و لم يحدد أجل معين لهذا التمديد و إنما اكتفى بعبارة "حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه" و حسب هذا النص فإن المجلس الدستوري قد تم إعادة تنصيبه بعد التعديل الدستوري 96 كما رأيناه. يحدد القانون بداية مهام رئيس المجلس الدستوري بعد مرور يوم كاملا على إنتهاء عهدة عضوية سلفه ، أما في حالة الوفاة أو الإستقالة أو حصول مانع له ، فيجب أن يعين خلف له بعد 15 يوما من التأكد من الحالة و تبليغها ، و يعتبر رئيس المجلس الدستوري هو الأمر بالصرف ، و لتسهيل مهام المجلس يمكن أن يفوض إمضاءه في هذا الحال للأمين العام أو أي موظف مكلف بالتسيير المالي للمجلس.

و قد تم تجديد نصف أعضاء المجلس الذي نص عليه القانون و عليه لم يكن هناك سبب قانوني لإرجاء تعيين رئيس المجلس الدستوري في وقته المحدد و يمكن أن تنتهي مدة عضوية رئيس المجلس الدستوري قبل إنقضاء الست سنوات بأحد الأسباب التالية : الوفاة ، الإستقالة أو حصول مانع دائم ، و يكون تعيين الرئيس الجديد خلال 15 يوم قبل انتهاء عهدة سلفه ، الذي سينسحب بشكل عادي أي بإنتهاء المدة القانونية أو خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ إعلان شغور المنصب للأسباب الثلاث المذكورة أعلاه.[2]

---

[1] المادة 57 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[2] العام رشيدة ، مرجع سابق ، ص-ص 134-135.

و نشير إلى أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989[1]،و تم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995[2] ، و تم تعيين الرئيس الثالث بتاريخ 26 ماي 2002.[3]

الفرع الثاني: قابلية التجديد الجزئي للأعضاء.

مدة العضوية في المجلس هي إذا ست سنوات غير قابلة للتجديد ، يعين رئيس المجلس الدستوري لمرة واحدة "ويضطلع المجلس الدستوري لفترة واحدة" ، لكن التجديد يتم بالنصف كل ثلاث سنوات. معنى ذلك أن التجديد الجزئي الأول على إثر ثلاث سنوات بموجب الفقرة قبل الأخيرة من المادة 164 ، سيؤدي إلى خروج أربعة أعضاء من المجلس يكونون بالضرورة قد قضوا في المهمة ثلاث سنوات فقط. و هذا يطرح مسألة الكيفية التي يستخرج بها هذا النصف من الأعضاء ، مسألة تطرح فقط للتجديد الجزئي الأول ، أما بعد ذلك ففي نهاية كل ثلاث سنوات يكون لدينا أربعة أعضاء قد أتموا مدة الست سنوات. الطريقة التي أخذ بها المؤسس الدستوري لحل هذه المسألة هي استعمال القرعة لإستخراج نصف الأعضاء في التجديد الأول كما نصت المادة 180 في الأحكام الإنتقالية من الدستور ، و نصها : "يمارس المجلس الدستوري بتمثيله الحالي الإختصاصات المسندة إليه بموجب هذا الدستور ، حتى تاريخ تنصيب المؤسسات الممثلة فيه. و كل تغيير أو إضافة يجب أن يتم مع مراعاة الفقرة 3 من المادة 164 من هذا الدستور ، مع استعمال القرعة عند الحاجة".

تلخص عملية التجديد إذا هكذا: بعد التجديد الأول الذي يتم بالقرعة ، في نهاية كل ست سنوات يعين رئيس الجمهورية رئيسا جديدا للمجلس ، و في نهاية كل ثلاث سنوات يعوض أربعة من أعضائه الذين قضوا فيه ست سنوات ، واحد من منتخبي المجلس الشعبي الوطني ، و ثاني من منتخبي مجلس الأمة ، و ثالث من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، و رابع

[1] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 12 أفريل سنة 1989 ، عدد 15.**

[2] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 15 أفريل سنة 1995 ، عدد 18.**

[3] **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، بتاريخ 26 ماي سنة 2002 ، عدد 37.**

من الإثنين المعنين من قبل رئيس الجمهورية ، من غير رئيس المجلس ، و يتم التعويض بالطريقة نفسها التي أتبعت عند التشكيل ، يعني الإنتخاب للمنتخبين و التعيين للعضو المعين.[1]

المطلب الثاني: مبادئ عمل أعضاء المجلس الدستوري.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي تكليف أو مهمة أخرى. و من ثم تنافي ممارسة وظيفة قاصي الدستور في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو أي نشاط أخر عام أو خاص. كما يمنع الإنخراط في أي حزب سياسي ، لكن المجلس يسمح لأعضائه بالمشاركة في الأنشطة الثقافية و العلمية إذا رغب في ذلك ، على ألا تؤثر هذه الأنشطة على استقلالية المؤسسة و حيادها.[2] لهذا سنتطرق إلى دراسة هذا المطلب على شكل فرعين و هما: الفرع الأول: الإستقلالية و التحفظ لأعضاء المجلس الدستوري ، الحياد و التخصص المهني للأعضاء.

الفرع الأول: الإستقلالية و التحفظ لأعضاء المجلس الدستوري.

أولا: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري:

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوزارة ، أو النيابة أو أي هيئة رسمية أخرى أو أية وظيفة عامة كانت. فبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. و من ثم تتنافى ممارسة وظيفة قاضي في المجلس الدستوري مع ممارسة عهدة برلمانية أو وظيفة حكومية أو نشاط أخر عام أو خاص. كما يمنع على كل عضو الإنخراط في أي حزب سياسي. كذلك من بين ضمانات الإستقلال و الحيدة ن لا يحق لأعضاء المجلس خلال

[1] **بلحاج صالح ، مرجع سابق ، ص-ص 311-312.**

[2] **www.aljazeera.net**

و لا يتهم إبداء الرأي و المشورة أو إعطاء الإستشارات و الفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم.

و من ناحية ثانية عدم إمكانية الجمع بين العضوية و النيابة في مجلس النواب ، ضامن هام لاستقلال عضو المجلس ، إذ لا يجوز له مثلا أن يشارك في رقابة دستورية قانون ساهم هو أصلا في صنعه كنائب في البرلمان.[1]

إن تعيين أو انتخاب الأعضاء لمدة ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد و اضافة شرط أو مانع لتفادي التعارض لتأثير السلطات الأخرى و عدم الخضوع لها ، يستوجب عدم ممارسة أية عضوية أو وظيفة أخرى و ذلك لتمكينه من أداء عمله بأحسن وجه و بإتقان ، و هذا تطبيقا و إعمالا بالمادة 164 في فقرتها الثانية من دستور 1996 التي تنص على مايلي: "بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى".[2]

هذه التقنية معمول بها أيضا في النظام الفرنسي حيث لا يجوز لأي عضو أن يجمع بين عضوية المجلس الدستوري و عضوية الوزراء أو مع عضوية البرلمان أو عضوية المجالس المحلية ، و أيضا لا يجوز لأي عضو أن ينظم إلى حزب سياسي معين أو يقوم برئاسته و أن لا يمارس أي وظيفة عامة ، و ذلك بهدف تحقيق الحياد و النزاهة في أداء ما يمليه عليهم الدستور.[3]

و قد وصل المشرع اللبناني إلى توفير قدر كبير من ضمان الإستقلال للعضو من هذه الناحية مقارنة مع المشرع الفرنسي ، فنظام المجلس الدستوري اللبناني يمنع مطلقا تولي أي وظيفة عامة بالنسبة لأعضاء المجلس ، و هو ما أكده النظام الدستوري الجزائري و الذي

---

[1] جوادي الياس ، مرجع سابق ، ص-ص 47-48.

[2] المادة 164 من دستور 1996.

[3] محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ن دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 224.

جاء حاسما و واضحا بخصوص الضمان و الإستقلالية ، فصفة عضو في المجلس الدستوري تتنافى ، و أي نشاط أخر حسب المادة 164 فقرة 1 من الدستور ، و كل من أصبح عضوا في المجلس الدستوري عليه أن يجمد نشاطه الحزبي خلال فترة عضويته بما فيها المدة التي يقضيها في عطلة خاصة.[1]

أما قانون المجلس الدستوري الفرنسي ، فالمنع و الحظر أقل مدى و قوة ، إذ أن قانونه لا يمنع أعضاء المجلس الدستوري الموظفين من الإحتفاظ بوظيفتهم العامة إذا كانوا يشغلونها قبل التعيين في المجلس ، فقط يمنع ترقيتهم بالإختيار بعد اختيارهم في المجلس ، و لكنه يمنع من لم يكن موظفا من قبل أن يتولى وظيفة عامة بعد دخوله في المجلس الدستوري. و من جهة أخرى قانون المجلس الدستوري الفرنسي كان أكثر قوة و دقة من القانونين الجزائري و اللبناني ، فالقانون العصوي للمجلس في فرنسا منع صراحة الجمع بين عضوية المجلس و عضوية المجالس البلدية و الإقليمية المنتخبة من ناحية ، كما منع أيضا الأعضاء من الجمع بين عضوية المجلس و تولي رئاسة أحد الأحزاب السياسية أو منصبا قياديا فيها.[2]

يمكن الترخيص لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري بعد إجراء مداولة ، بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير في استقلاليته و نزاهته.[3]

[1]بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون–الجزائر ، ، الجزء الأول 2004 ، ص 100.

[2]محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين و المجلس الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت–لبنان ، 2000 ، ، ص 332.

[3]بوالشعير سعيد ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، مرجع سابق ، ص 134.

ثانيا: سرية المداولات و عدم قابلية العزل:

1- سرية المداولات و واجب التحفظ:

نصت المادة 167 من الدستور ، و المادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، على أن يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، و بالتالي التزام سرية التداول ، مما يضمن للمجلس الدستوري ككتلة و لأعضائه منفردين الإستقلالية و عدم الخضوع للضغوط. و ترتبط سرية المداولات ارتباط شديدا بواجب التحفظ ، و لهذا فقد أكدت المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يقيدوا بإلزامية التحفظ و الإمتناع عن إتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري. و هذا التحفظ يحمي حرية و إستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجنب المجلس الدستوري من أن يكون محلا للجدل السياسي.[1]

2- عدم قابلية العزل:

تشكل عدم قابلية العزل أي عضو من أعضاء هيئات الرقابة الدستورية في ظل توفر شروط العضوية داخل هيئات الرقابة عنصرا أساسيا و داعما أكبر للاستقلالية ، و ذلك بعدم وجود أي إمكانية لأي سلطة من السلطات القيام بذلك ، كما يأتي في هذا النطاق أن مسؤولية الأعضاء بمناسبة أداء مهامهم لا تكون أمام جهة أخرى بل أمام الهيئة نفسها التي بدورها تمارس السلطة التأديبية على أعضائها.[2]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، صادرة بتاريخ 06 غشت سنة 2000 ، عدد 48.

[2] بابا مروان ، الرقابة الدستورية في الدساتير المقارنة (تونس – الجزائر – المغرب) ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 – بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص 24.

الفرع الثاني: الحياد و التخصص المهني للأعضاء.

أولا: الحياد:

إن شرط حياد اعضاء المجلس الدستوري في أدائهم لمهنتهم أمر في غاية الأهمية ، فلا يمكن لعضو المجلس أن يكون خاضعا لأي سلطة أخرى أيا كانت ، لأن إختيارهم يتم وفقا للسلطات الثلاث ، و بالتالي لا يمكن لعضو المجلس أن يدين بالولاء لمن اختاره خصوصا رئيس الجمهورية الذي يختار ثلاثة من بينهم رئيس المجلس بصفته رأس السلطة التنفيذية.

فلا قيام للقضاء أو العدالة بدون حياد ذلك العضو ، و إلا مال ميزان العدل إلى اليمين أو اليسار ، لذلك تهتم قوانين السلطة القضائية في كل دولة بضمان حياد القاصي و نزاهته.

و إذا حدث خرق لأصول الحياد في إحدى القضايا ، وجب على القاضي التنحي عن نظر القضية ، و إذا لم يطلب التنحي من تلقاء نفسه ، وجب أو أمكن للخصوم رده عن النظر في القضية ، فاستقلال القضاء يحقق إلى حد كبير حياده ، أو يساهم جديا في تحققه عن باقي السلطات ، لأن القاضي المستقل عن التأثير بحصانات و ضمانات يكلفها الدستور و القانون ، يشعر بالطمأنينة و الثقة بالنفس في أحكامه فيحسن أداء وظيفته في إحقاق الحق بلا وجل و لا خوف. و هو ما يدفعه للالتزام بالحياد و التجرد في أداء العدالة ، فإذا كان القاضي ، فالمفروض ألا يقبل أي تأثير من أفراد أو جماعات أهلية أو أي انتماء لصداقة أو قرابة.[1]

إن الإلتزام بعدم إعطاء فتاوى و استشارات من تلقاء نفس العضو أو بناء على طلب الغير ، منصوص عليه أيضا بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري في فرنسا ، و هو يستهدف بوجه خاص ضمان الحيدة في العمل القضائي الذي يمارسه الأعضاء بالمجلس الدستوري في الرقابة الدستورية لأنه لا يجوز لمن يجلس مجلس القضاء أن يكون سبق و أبدى رأيا أو

[1] **جوادي الياس ، مرجع سابق ، ص–ص 53–54.**

فتوى ، في شأن نفس النزاع القضائي الذي مطلوب منه الفصل فيه ، حتى يكون صافي الذهن و محايدا عند الفصل و الحكم ، و هو ما توجبه المبادئ العامة.[1]

ثانيا: التخصص المهني:

منذ إنشاء المجلس الدستوري في الجزائر و رئيس المجلس يكون دائما من أساتذة القانون الدستوري. فيما أعطى المشروع لمجلسي البرلمان انتخاب أربعة أعضاء ن تَبَقَّى عضوان من مجموع تسعة (09) ، أحدهما تنتخبه المحكمة العليا و الأخر ينتخبه مجلس الدولة ، و يفترض أنهما من القضاة العاملين في هاتين الهيئتين القضائيتين لملء تقدير و استنساب سلطة التعيين ، لكن هذا غير كاف بإعتبار أن عدد أعضاء المجلس تسعة ، و بالتالي ترجح كفة السياسيين في المجلس على حساب القانونيين مع الإشارة إلى دور المجلس القانوني ، و هو أمر ربما مصدره التشريع الفرنسي الذي لم يشترط في أعضاء المجلس الدستوري أن يكونوا من المشتغلين بالعمل القانوني حاليا أو مسبقا ، الأمر الذي أدى إلى غلبة الطابع السياسي في أعضاء المجلس الدستوري لعدم اشتراط هذا الشرط ، بالإضافة إلى قلة الأعضاء القانونين بالمجلس لديهم حتى و لو رئيسه دائما رجل قانون متميز ، حيث نجد من بين الأعضاء على سبيل المثال من هو طبيب أو صيدلي أو صحافي ، مما طرح بحدة مسألة طبيعة المجلس القانونية و التي أثارت خلافا و جدلا بين فقهاء القانون الدستوري الفرنسي و دعا إلى التساؤل حول ما إذا كان المجلس الدستوري هيئة قضائية أم له طابع سياسي.[2]

ثالثا: التعويضات المادية:

يعد الجانب المادي للأعضاء أساسيا لتفادي أي تأثير أو اغراء لهم حفاظا على نزاهتهم و حيادهم و كذا ابعادهم عن كل الضغوطات التي يمكن أن يتعرضوا لها لممارسة

---

[1] محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين و المجلس الدستوري في لبنان ، مرجع سابق ، ص 335.

[2] جوادي الياس ، مرجع سابق ، ص 57.

مهامهم على أكمل وجه و بالتالي يشكل عدم اهمال هذا الجانب دعما قويا لاستقلاليتهم و أداء مهامهم ، و بالمقابل لا يوجد من خلال النصوص المتعلقة بالمجلس الدستوري الجزائري إلى ما يشير إلى مرتبات و إمتيازات رئيس المجلس و كذا الأعضاء و هو ما يطرح تساؤلا عن إغفال النص لهذا الجانب الهام ، مما يؤثر على ضمان استقلالية أعضاء المجلس ، بينما المؤسس الدستوري الفرنسي أخذ منحنى حسب الأمر 1067.58 المتعلق بالقانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي لم يمنح نفس التعويض لمن يمارس نشاطا خاصا لا يتنافى مع عضوية المجلس ، حيث تخفض هذه التعويضات إلى النصف ، و هو إعطاء أهمية للتفرغ لعصوية المجلس الدستوري لما يقابلها من تعويضات لأجل تحقيق الأفضلية في هذا الجانب للعضو المتفرغ عن العضو الذي يمارس نشاطا خاصا لا يتنافى مع عضوية المجلس الدستوري الفرنسي.[1]

رابعا: الحصانة القضائية:

تعد الحصانة القضائية احدى أهم الضمانات الممنوحة لبعض الموظفين في الدولة من أجل حمايتهم من المتابعات القضائية لاسيما في المواد الجزائرية ، بمعنى في حالة إرتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.

عمد المؤسس الجزائري إلى تكريس الحصانة القضائية لأعضاء المجلس الدستوري من المتابعة الجزائرية طيلة عهدتهم في المجلس و ذلك بموجب نص المادة 185 ، حيث يمنع متابعتهم أو توقيفهم بسبب الجنيات أو الجنح التي يرتكبونها أثناء أداء فترة عضويتهم في المجلس.

غير عدم المتابعة الجزائية لا يحول دون مسائلة العضو تأديبيا وفقا للقواعد المنظمة لسير عمل المجلس الدستوري ، لاسيما عندما يخل بالتزاماته إخلالا خطيرا ، و هذا ما نصت عليه المادة 62 من نظام المجلس الدستوري بحيث يعقد المجلس الدستوري اجتماعا بحضور

[1] **بابا مروان ، مرجع سابق ، ص-ص 29-30.**

كل أعضائه حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة ، أو عندما يخل بواجباته اخلالا خطيرا. و حسب المادة 63 فإنه في حالة اثبات الخلل الخطير للواجبات يطلب المجلس من المعني بتقديم الاستقالة.[1]

[1] سليماني السعيد ، مرجع سابق ، ص-ص 7-8.

الخاتمة:

من خلال الفصول السابقة يتبين لنا أن مسألة الضمانات المقررة لهيئات الرقابة الدستورية في الجزائر من أهم الأساسيات الكبرى ، لأنها تعد غير كافية لبعض الجوانب التي تضعف استقلاليتها عن السلطات صاحبة الحق في التعيين سواء بالنسبة للأعضاء أو رؤساء الهيئات ، غير ان تعيين هؤلاء يبقى مرهونا بالإرادة السياسية لجهات الإختيار ، من حيث مراعاة الكفاءة القانونية و الجانب الأخلاقي لهم و ذلك في ظل غياب نص صريح يؤكد شرط الكفاءة القانونية للعضوية في المجلس الدستوري الجزائري ، و بالمقابل الضمانات المقررة للأعضاء متفاوتة بعض الشيء ، تبرز هيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر من حيث هيئاتها الرقابية من خلال تعيين رئيس المجلس الدستوري الجزائري من طرف رئيس الجمهورية ، و في ظل ضعف هذه الضمانات نجد بالمقابل ان هناك اتساع في اختصاصات هيئات الرقابة و إن كانت متفاوتة.

النتائج:

و من بين أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال جمع و تحليل و التنسيق بين المعلومات التي وقعت بين يدينا ، حيث يمكن إيجازها في النقاط التالية:

01/ يحظى رئيس الجمهورية بإمتياز كمي و نوعي على مستوى المجلس الدستوري. لا يفسر هذا الإمتياز بكون رئيس السلطة التنفيذية ممثلا بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه الهيئة فقط ، إنما و من ضمن الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز و متفوق عن سائر الأعضاء ، ألا و هو رئيس المجلس الدستوري.

02/ دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى ، بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها ، مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين و سائر الوظائف التي يضطلع بها المجلس الدستوري.

03/ يخضع أعضاء المجلس الدستوري الجزائري لمبدأ التنافي ، أو عدم جواز الجمع بين الوظائف. يعني مبدأ التنافي في مدلوله العام ، حظر الاضطلاع بمهمتين أو عدة مهام في آن واحد ، و هو مبدأ يقتضيه اعتبار ، أي التفرغ الكامل للمهام و التنافي فيها و التزام الحياد في أدائها و هما الاعتباران أو الشرطان اللذان لا غنى عنهما في مجال الرقابة على دستورية القوانين.

04/ يتعين على أعضاء المجلس الدستوري التقييد بإلزامية التحفظ و عدم اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري. كما يبدو من فحوى هذا الحكم لم يوفق واضعي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في وضع صياغة واضحة و دقيقة لهذه الضمانة.

اقتراحات:

لتحقيق استقلالية المجلس الدستوري و ضمان استقلالية أعضائه ، يمكن تقديم بعض التوصيات و المتمثلة في:

01/ إعادة نظر المجلس الدستوري للجانب المادي للأعضاء ، لتفادي أي تأثير أو إغراء لهم حفاظا على نزاهتهم و حيادهم ، و يعتبر هذا الجانب دعما قويا لإستقلاليتهم.

قائمة المصادر و المراجع:

الدساتير:

1/ دستور 1963 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2/ دستور 1976 الصادر بتاريخ 2 أفريل 1976.

3/ دستور 1989 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1989.

4/ دستور 1996 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996.

القوانين:

1/ القانون العضوي رقم 12 – 01 المتعلق بنظام الإنتخابات.

2/ النظام المؤرخ في: 16 أفريل 2012 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3/ النظام المؤرخ في: 2000/06/28 المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

الكتب:

01 ـ أوصديق فوزي، التظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون – الجزائر ، 2008.

02 ـ بلحاج صالح، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010.

03 ـ بلودنين أحمد، الدستور الجزائري و إشكالية ممارسة السلطة في ظل المرحلة الإنتقالية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

04 ـ بول مرقص و ميراي نجم شكر الله، المجلس الدستوري اللبناني في القانون و الإجتهاد ، مشروع دعم الإنتخابات التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، 2011.

05 ـ بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى ، سنة 1990.

06 ـ _____، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة العاشرة ، بن عكنون – الجزائر ، 2009.

07 ـ _____، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

08 ـ _____، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013.

09 ـ _____، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، الجزائر.

10 ـ _____، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزء الأول ، الطبعة السادسة ، بن عكنون–الجزائر.

11 ـ بودیار حسني، الوجيز في القانون الدستوري ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة – الجزائر ، 2003.

12 ـ جوادي الياس، رقابة دستورية القوانين ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت–لبنان ، 2009.

13 ـ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري (النظرية العامة) ، الطبعة الأولى ، وزارة التعليم العالي الجامعة الإفتراضية ، سوريا – دمشق ، 2009

14 ـ رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2006.

15 ـ شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري ز المؤسسات السياسية المقارنة ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008

16 ـ علي السيد البار، الرقابة على دستورية القوانين في الأنظمة العربية _دراسة مقارنة ، مطبعة الشعاع الفنية ، 2001.

17 ـ عصام الدبس علي، القانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2011.

18 ـ المجذوب محمد، القانون الدستوري و النظام السياسي في لبنان ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي ، بيروت – لبنان ، 2002.

19 ـ العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري ، الطبعة الثانية ، الدار العثمانية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004.

20 ـ المظفر زهير، مدخل إلى القانون الدستوري ، مركز البحوث و الدراسات الإدارية ، تونس ، 1994.

21 ـ محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين و المجلس الدستوري في لبنان ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت–لبنان ، 2000.

22 ـ _____، رقابة دستورية القوانين – المبادئ النظرية و التطبيقات الجوهرية ن دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008.

23 ـ هنري روسيون، المجلس الدستوري ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت – لبنان ، 2001.

المذكرات:

01 ـ بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المقارنة (تونس – الجزائر – المغرب) ، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 – بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2016/2015

02 ـ بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الإنتخابية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013/2012.

03 ـ بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة منتوري – قسنطينة ، الجزائر ، السنة الجامعية 2005/2004.

04 ـ ديباس سهيلة، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون ، 2002.

05 ـ عباسي سهام، ضمانات و أليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2014/2013.

06 ـ عراش نور الدين، أليات تدخل المجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2013/2012.

07 ـ كريوعات أحمد، حماية المجلس الدستوري للحقوق و الحريات الأساسية ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص حقوق الإنسان و الحريات العامة ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016.

08 ـ كنزاري دنيا، النظام القانوني للمجلس الدستوري ، جامعة عباس لغرور – خنشلة ، 2016/2015.

09 ـ لدرع نبيلة، مجال التشريع و مجال التنظيم في النظام الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014.

10 ـ مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2015/2014.

11 ـ نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات العامة في مجال ممدود و حول محدود ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، تخصص القانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2010.

المجلات:

01 ـ بوبترة علي، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، لسنة 2014.

02 ـ بنزاغو نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 25 ، سنة 2010

03 ـ بجاوي محمد، المجلس الدستوري صلاحيات و إنجازات و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، عدد 5 ، لسنة 2004.

04 ـ سليماني السعيد، مقال نحو تعزيز ضمانات استقلالية المجلس الدستوري ، أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل– الجزائر

05 ـ شيهوب مسعود، الرقابة على دستورية القوانين ، النموذج الجزائري ، مجلة النائب ، المجلس الشعبي الوطني ، العدد 04 ، 2004.

06 ـ علواش فريد، المجلس الدستوري الجزائري : التنظيم و الإختصاصات ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

07 ـ لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر –بسكرة

08 ـ مرزة جعفر نوري، " المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية و التطبيق " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، رقم 4 ، ديسمبر 1990.

المواقع الإلكترونية:

www.conseil-constitionnel.dz

www.aljazeera.net

www.el_mouradiadz/arabe/infos/actualite/archives/consultions/propositions.htm

الفهرس

مقدمة: 1

الفصل الأول: المجلس الدستوري و آلياته لحماية المؤسسات الدستورية 5

المبحث الأول: نشأة المجلس الدستوري و مراحل تطوره. 7

المطلب الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري و أهدافه. 7

الفرع الأول: أسباب نشأة المجلس الدستوري. 8

أولا: الأسباب التاريخية. 8

ثانيا : الأسباب القانونية 11

الفرع الثاني: الهدف من نشأة المجلس الدستوري. 11

المطلب الثاني: مراحل تطور المجلس الدستوري في الجزائر 12

الفرع الأول: مرحلة تبني الجزائر نظام الحزب الواحد 12

أولا: في دستور 1963 12

ثانيا : في دستور 1976. 13

الفرع الثاني: تبني الجزائر نظام التعددية الحزبية 13

أولا: في دستور 1989. 13

ثانيا : في دستور 1996 14

المبحث الثاني: آليات المجلس الدستوري لحماية المؤسسات الدستورية. 15

المطلب الأول: حماية مشروعية إنشاء المؤسسات الدستورية. 15

الفرع الأول: السهر على صحة الإنتخابات. 15

أولا: السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية. 15

ثانيا: السهر على صحة الإنتخابات التشريعية. 19

الفرع الثاني: السهر على صحة الإستفتاءات. 22

المطلب الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية. 25

الفرع الأول: حماية إستمرارية مؤسسة رئاسة الجمهورية. 25

أولا: حالة المانع المؤقت.....26

ثانيا: حالة الشغور النهائي 26

ثالثا: حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة.....28

الفرع الثاني: حماية إستمرارية المؤسسات الدستورية أثناء حالتي الحصار و الطوارئ. 29

الفصل الثاني: ضمانات استقلالية المجلس الدستوري.....

المبحث الأول: إستقلالية المجلس الدستوري و نظامه الداخلي. 32

المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمجلس و إجراءات عمله. 32

الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري. 32

أولا: الأمانة العامة. 32

ثانيا: مديرية الوثائق. 34

ثالثا: مديرية الموظفين و الوسائل. 34

رابعا: مركز الدراسات و البحوث الدستورية......35

الفرع الثاني: إجراءات عمل المجلس الدستوري. 36

أولا: الإخطار. 36

ثانيا: إجراءات المراقبة......37

ثالثا: قرارات و أراء المجلس الدستوري. 38

المطلب الثاني: تعيين أعضاء المجلس و شروط عضويتهم. 40
الفرع الأول: تعيين أعضاء المجلس الدستوري. 41
الفرع الثاني: شروط العضوية. 43
المبحث الثاني: ولاية أعضاء المجلس الدستوري و مبادئ عمله. 46
المطلب الأول: ولاية أعضاء المجلس الدستوري. 46
الفرع الأول: مدة ولاية العضوية في المجلس. 46
أولا: مدة العضوية. 46
ثانيا: عهدة رئيس المجلس. 49
الفرع الثاني: قابلية التجديد الجزئي للأعضاء. 50
المطلب الثاني: مبادئ عمل أعضاء المجلس الدستوري. 51
الفرع الأول: الإستقلالية و التحفظ لأعضاء المجلس الدستوري. 51
أولا: تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري 51
ثانيا: سرية المداولات و عدم قابلية العزل 54
الفرع الثاني: الحياد و التخصص المهني للأعضاء. 55
أولا: الحياد 55
ثانيا: التخصص المهني. 56
ثالثا: التعويضات المادية. 56
رابعا: الحصانة القضائية. 57
الخاتمة 59
قائمة المصادر و المراجع 61

الملخص العام

إن مجال بحثي في هذه المذكرة يتمحور حول " ضمانات استقلالية أعضاء المجلس الدستوري" كما له أهمية وهي حاجة البحث العلمي الماسة للكشف عن مظاهر المجلس الدستوري من خلال الإجابة عن الإشكال المطروح

ماهي الضمانات التي اقرها القانون الجزائري لتكريس استقلالية أعضاء المجلس الدستوري؟

في خطة متكونة من فصلين المجلس الدستوري و آلياته لحماية المؤسسات الدستورية كفصل أول ضمانات استقلالية المجلس الدستوري كفصل ثاني تم التوصل من خلالها كجملة من النتائج والاقتراحات:

-01/ يحظى رئيس الجمهورية بإمتياز كمي و نوعي على مستوى المجلس الدستوري. لا يفسر هذا الإمتياز بكون رئيس السلطة التنفيذية ممثلا بما لا يقل عن أربعة أعضاء في هذه الهيئة فقط ، إنما و من ضمن الحصة يتواجد عضو ذو مركز متميز و متفوق عن سائر الأعضاء ، ألا و هو رئيس المجلس الدستوري.

02-/ دحض احتمالات تطلع عضو المجلس الدستوري للظفر بعهدة جديدة حين انقضاء ولايته الأولى ، بأن يعاد تعيينه أو انتخابه من طرف السلطة التي يمثلها ، مما يحمله على تأدية مهامه المرتبطة بالرقابة على دستورية القوانين و سائر الوظائف التي يضطلع بها المجلس الدستوري.

وكاقتراحات إعادة نظر المجلس الدستوري للجانب المادي للأعضاء ، لتفادي أي تأثير أو إغراء لهم حفاظا على نزاهتهم و حيادهم ، و يعتبر هذا الجانب دعما قويا لإستقلاليتهم.

Résumé général

Le domaine de recherche de ce mémorandum est centré sur les «garanties de l'indépendance des membres du Conseil constitutionnel» et sur l'importance de la recherche scientifique pour

découvrir les manifestations du Conseil constitutionnel en répondant .au problème posé

Quelles garanties la loi algérienne accorde-t-elle à l'indépendance ?des membres du Conseil constitutionnel

Dans un plan composé de deux chapitres du Conseil constitutionnel et de ses mécanismes de protection des institutions constitutionnelles, la première séparation des garanties de l'indépendance du Conseil constitutionnel a été atteinte en tant que deuxième chapitre sous la forme d'un ensemble de résultats et de :suggestions

10. Le Président de la République jouit de privilèges quantitatifs et qualitatifs au niveau du Conseil Constitutionnel. Ce privilège n'explique pas le fait que le chef de l'exécutif représenté par au moins quatre membres de ce corps seulement, mais à l'intérieur du quota et membre actuel d'un centre d'excellence et de qualité supérieure par les autres membres, et non le président du Conseil .constitutionnel

02/- réfutant les perspectives regardé un membre du Conseil constitutionnel de gagner nouvelle garde jusqu'à l'expiration de son premier mandat, à nouveau nommé ou élu par le pouvoir représenté par, faisant de lui d'exercer ses fonctions liées au contrôle de la constitutionnalité des lois et d'autres fonctions du Conseil .constitutionnel

En tant que propositions pour l'examen par le Conseil constitutionnel de l'aspect matériel de l'adhésion, afin d'éviter toute influence ou incitation à leur égard afin de préserver leur impartialité et leur .neutralité, ce qui constitue un fort soutien à leur indépendance